المسؤولية المدنية للمرخص له بتشغيل منشأة نووية
دراسة تحليلية في ضوء قانون الأنشطة النووية والإشعاعية المصري والمرسوم الاتحادي الإماراتي في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

الدكتور/ محمد محمد سادات
أستاذ القانون المدني المساعد
بكلية القانون - جامعة الشارقة
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

ملخص:

لقد أدت كارثة انفجار محطة الطاقة النووية فوكوشيما – دايتشي اليابانية إلى عواقب وخيمة، أعادت للأذهان مرة أخرى، إشكالية المسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة الأنشطة النووية. فقد أدى وقوع زلزال شرق اليابان الكبير في توهوكو في ١١ مارس ٢٠١١ إلى إحداث أضرار جسيمة بالمفاعل النووي المخصص لتوليد الطاقة الموجود في محافظة فوكوشيما إلى وقوع أضرار كارثية بذلك المفاعل أدى إلى إحداث تسرب إشعاعي ضخم نجم عنه إخلاء عشرات الآلاف من منازلهم وتوقف الحياة في تلك المنطقة والمناطق المحيطة بها. كما قد تم دفع تعويضات للمتضررين تعادل ٥,٦ مليار دولار، وفي نهاية عام ٢٠١٣ تم تخصيص ٣٠ مليار أخرى لمواجهة باقي التعويضات. كل ذلك جدّد الحديث مرة أخرى – بعد حادثة تشيرنوبل – عن تعويض المضرورين عن الأضرار النووية الناشئة عن تشغيل المنشآت النووية للأغراض السليمة، خاصة وجود بعض الدول العربية التي تسعى إلى نحو استخدام الطاقة النووية سواء تم ذلك فعلاً، كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي بدأت في إنشاء أول مفاعل نووي بمنطقة براكة بأبوظبي، أم في جمهورية مصر العربية التي بدأت في اتخاذ الخطوات التنفيذية نحو إنشاء أول مفاعل نووي بمصر بمنطقة الضبعة. ومن هنا أصبحت مسألة وجود المنشآت النووية هي واقع يحتاج إلى وقت فحسب.

وبناء على ذلك، فإن وجود تلك النية لدى الدولتين في الحصول على الطاقة النووية والتي تم تجسيدها من خلال خطوات فعلية وواقعية قد أوجد الحاجة إلى وجود إطار قانوني يحكم هذه الأنشطة خاصة مع المخاطر التي تلحق بها. فعلى الرغم من الاحتياطات المتخذة لجعل المنشآت النووية أكثر أمناً، فإن ذلك لا ينفي تعرض هذه المنشآت للمخاطر التي من شأنها أن توقع بها حوادث نووية تكون سبباً في وقوع أضرار نووية.

كذلك، فإن إقامة المنشآت النووية سيظهر بلا شك العديد من الوقائع التي تحتاج إلى تنظيم قانوني، وهو ما سنحاول إثارته من خلال العديد من التساؤلات التي تتعرض لها الدراسة. ومن تلك التساؤلات: هل للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أحكام تجعل لها خصوصية تتمايز بها عن القواعد العامة

للمسؤولية المدنية؟ وهل تعتبر المسؤولية عن الأضرار النووية مسؤولية موضوعية أم أنها تقوم على الخطأ الواجب الإثبات؟ وفي حالة قيام المسؤولية بسبب حادث نووي من هو الشخص الذي يتحملها؟ هل هو مالك المنشأة النووية أم مَن يقوم على تشغيلها؟ وما هي حدود هذه المسؤولية؟ بمعنى هل يقوم المسؤول بتعويض المضرور تعويضاً كاملاً دون حد أقصى أم أن هناك تحديداً مالياً للمسؤولية؟ وكذا، ما هي شروط قيام المسؤولية؟ كل ذلك بالإضافة إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تثيرها الدراسة التفصيلية.

مقدمة:

إن التطور العلمي والتقني الذي بدأ مع نهاية القرن التاسع عشر، أفرز مستحدثات من المشاكل ألقت على عاتق الفكر القانوني القائم عبء إيجاد حلول قانونية لها كي توفر نوعاً من التوازن بين العلاقات الاجتماعية والقانونية المتشابكة الناشئة عن هذه المستحدثات، وبصفة خاصة ما ينتج عنها من أضرار تلحق بالأشخاص والأموال.

ومن أهم الاكتشافات العلمية الحديثة، الطاقة النووية، التي أصبح استخدامها ضرورة بسبب مشارفة مصادر الطاقة التقليدية على النضوب، بالإضافة إلى استخدامات كثيرة للإشعاعات النووية في الطب والصناعة، وقد بادرت كثير من الدول إلى إقامة منشآت خاصة بإنتاج الطاقة النووية في محاولة منها للاستفادة مما يقدمه هذا النوع الجديد من الطاقة، فإذا كانت الطاقة هي العمود الفقري لأي مجتمع والعمود الفقري للاقتصاد العالمي، فإن الصناعة النووية، على وجه الخصوص، هي إحدى أهم ابتكارات الإنسان وإبداعاته، ولكن مثل هذه الصناعة التكنولوجية لا تعطى للقائمين عليها مطلق الحرية في ممارستها إلا من خلال ضوابط معينة(١).

فمع المزايا المحققة من إنشاء المنشآت النووية، ظهر أن لها جانباً آخر من المساوئ يمكن أن يتحقق ويؤدي إلى الإضرار بالأشخاص والأموال نتيجة استخدام مواد مشعة وإجراء تفاعلات نووية، كما أن تلك الأضرار لا تقتصر على حدود الدولة التي تقع فيها المنشأة النووية، بل إنها قد تجاوز حدود دولة المنشأة، في أغلب الأحوال.

ومع انتشار المنشآت النووية، والبدء في استخدام هذا النوع المستحدث من الطاقة نشأت الحاجة إلى إيجاد تنظيم قانوني يتولى تنظيم أحكام المسؤولية، إذ سعت العديد

(١) A. Hariharan, India's nuclear civil liability bill and supplier's liability: One step towards modernizing the outdated international nuclear liability regime, William & Mary environmental law and policy review, Volume 36, 2011, Issue 1, Article 8, p. 223.

من الدول المعنية باستخدام الطاقة النووية السلمية إلى إيجاد إطار قانوني للمسؤولية عن الأضرار النووية، وذلك من خلال اتفاقيات دولية تنظم هذا الشأن، بحيث تتوحد المبادئ الأساسية للمسؤولية النووية بما يوفر مواءمة في القوانين الوطنية، ويقضي على إمكانية التمييز بين ضحايا الحوادث النووية، ويضمن أن مطالباتهم القضائية ستخضع لتشريعات موحدة ومتماثلة دون النظر إلى مكان وقوع الحادث(١).

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين، تبنى المجتمع الدولي عدداً من الاتفاقيات التي تحقق استعمال الطاقة النووية بطريقة سلمية وآمنة ومضمونة، وكانت أولى تلك الاتفاقيات اتفاقية باريس عام ١٩٦٠(٢)، والتي فيها روجت الدول الأوروبية للاستعمالات السلمية للطاقة، وقررت فيها بعضاً من المبادئ للمسؤولية الناشئة عن الأضرار النووية لإحلالها محل القواعد التقليدية للمسؤولية، بحيث تكون لها خصوصية تجعلها تتمايز عن مثيلتها في القواعد العامة.

وبعد اعتماد دول غرب أوروبا للاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية باريس بشأن المسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، ظهرت حاجة ملحة إلى توسيع الاعتراف الدولي بالمسؤولية الناشئة عن الأضرار النووية؛ بحيث تنضم دول أخرى؛ حيث كانت اتفاقية باريس مقتصرة على دول غرب أوروبا(٣)، ومن هنا قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد مؤتمر دولي تمكنت من خلاله عقد أول اتفاقية ذات طابع عالمي في مجال تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية(٤)، وهي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣(٥)، والتي انضمت لها العديد من الدول وبخاصة الدول النامية.

غير إن حادث تشيرنوبيل عام ١٩٨٦(٦) كان دافعاً لتحفيز كافة الأطراف

---

(١) L. Rim?ait?, Civil liability for nuclear damage: comparative analysis of internationak treaties, Social Transformations in Contemporary Society, Mykolas Romeris university, Lithuania, 2013 (1), p. 19.

(٢) Paris convention on third party liability in the field of nuclear energy of 29th July 1960, as amended by the additional protocol of 28th January 1964 and by the protocol of 16th November 1982.

(٣) M-B. Lahorgue, Vingt ans après Tchernobyl: un nouveau régime international de responsabilité civile nucléaire, Journal du droit international (Clunet), JCP, nº 1, Janvier 2007, var. 2, p.3.

(٤) P. Sands and P. Galizzi, The 1968 Brussels convention and liability for nuclear damage, Nuclear law bulletin, No. 64, December 1999, p.7.

(٥) Vienna convention on civil liability for nuclear damage 1963.

(٦) Chernobyl disaster on 26 April 1986.

المنضمة لكل من اتفاقيتي باريس وفيينا على توحيد أحكام الاتفاقيتين عام ١٩٨٨ من خلال اعتماد البرتوكول المشترك بينهما(١)، كما دفعت تلك الحادثة إلى البحث عما إذا كانت نظم المسؤولية والتعويض القائمة تحمي بشكل فعال ضحايا الحادثة النووية، لا سيما في ضوء الآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها الحادثة النووية على الأفراد والممتلكات والموارد الطبيعية في بلد مجاور(٢). فتلك الحادثة قد دفعت الدول نحو تعزيز جهودها التعاونية الاستباقية، وليس فقط الحوادث الطارئة ولكن أيضاً من حيث المسؤولية والتأمين(٣).

ولذلك أقر المشرعون بالحاجة إلى توسيع التغطية الجغرافية لاتفاقيات المسؤولية إلى أقصى حد ممكن، عبر إنشاء نظام دولي لتقديم إطار للمسؤولية المنسقة لجميع دول الجوار، مع تطوير لأحكام المسؤولية، وهو ما تم عام ١٩٩٧(٤).

وبعد الاعتراف الدولي بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بدأت الدول العربية في الانضمام لاتفاقية فيينا، بعد أن بدأت تنحو نحو بديل جديد للطاقة، حيث سعت دولة الإمارات إلى اللجوء إلى الطاقة النووية معلنة في عام ٢٠٠٨ عن سياستها تجاه الاهتمام بالطاقة النووية للأغراض السلمية، انطلاقاً من سعيها لتطوير مصادر إضافية للطاقة الكهربائية؛ لاستيعاب الطلب المستقبلي المتوقع، ولضمان استمرار تطور اقتصادها، وكذلك مصر التي سعت كثيراً لإنشاء مفاعل نووي لتوليد الطاقة الكهربائية، عير أن العديد من الصعوبات قد واجهتها.

وتكاملاً مع ذلك السعي من قبل مصر والإمارات، كان لزاماً عليهما أن يسنا تشريعات تتولى وضع ذلك النشاط ضمن إطار قانوني يكفل الحماية للمضرورين من

(١) M. G. Faure and T. V. Borre, Compensating nuclear damage: A comparative economic analysis of the U.S. and international liability schemes, William & Mary environmental law and policy review, Vol.33, 2008, issue 1/5, p.228.

(٢) J. A. Schwartz, International nuclear third party liability law: The response to Chernobyl, in international nuclear law in the post-Chernobyl period, OECD-NEA, 2006, p.41; V. Boulanenkov, Présentation des caractéristiques fondamentales de la Convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires, Réforme de la responsabilité civile nucléaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai - 3 juin 1999, p. 163.

(٣) M-B. Lahorgue, op. cit., p.1.

(٤) A. Daniel, Civil liability regimes as a complement to multilateral environmental agreements: Sound international policy or false comfort?, Review of European community and international environmental law (RECIEL), Volume 12, Number 3, November 2003, p. 226.

الأنشطة النووية، كما أن وضع قانون للمسؤولية عن الأضرار النووية ينشئ اليقين القانوني لدى المستثمرين والموردين ومشغلي المصانع النووية للدخول في المشاريع النووية، وتشييد المنشآت اللازمة، فمن المنطقي، أن توجد شكوك وغموض لدى المستثمرين والموردين النوويين في ظل غياب تنظيم تشريعي للمسؤولية يحدد مسؤوليتهم حال وقوع أية أضرار نووية أضرت بالغير.

وكنتيجة لكل المعطيات السابقة، سنت مصر التشريع رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المنظم للأنشطة النووية والإشعاعية، وكذلك قام المشرع الإماراتي بإصدار المرسوم الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

أهمية موضوع الدراسة:

لقد أدت كارثة انفجار محطة الطاقة النووية فوكوشيما – دايتشي اليابانية إلى عواقب وخيمة، أعادت للأذهان مرة أخرى، إشكالية المسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة الأنشطة النووية، فقد أدى وقوع زلزال شرق اليابان الكبير في توهوكو في ١١ مارس ٢٠١١[(١)] إلى إحداث أضرار جسيمة بالمفاعل النووي المخصص لتوليد الطاقة الموجود في محافظة فوكوشيما إلى وقوع أضرار كارثية بذلك المفاعل أدى إلى إحداث تسرب إشعاعي ضخم نجم عنه إجلاء عشرات الآلاف من منازلهم والتي تقع في دائرة يزيد نصف قطرها عن عشرين كيلومتر، وتوقفت الحياة في تلك المنطقة والمناطق المحيطة بها، كما قد تم دفع تعويضات للمتضررين تعادل ٥,٦ مليار دولار،

(١) وقع ذلك الزلزال يوم الجمعة ١١ مارس ٢٠١١ وهو يعتبر خامس أقوى زلزال في العالم منذ بدأ الحديث وحفظ السجلات في عام ١٩٠٠. وقد نتج عن الزلزال أثار قوية وموجات تسونامي وصلت إلى ارتفاعات تصل إلى ٤٠,٥ متر، وقد قضى في الزلزال ١٥،٨٨٣ شخصاً، وكذلك ٦،١٥٠ جريحاً، و٢،٦٥١ شخصاً في عداد المفقودين، فضلا عن انهيار ١٢٩٢٢٥ مبنى تماما، وأكثر من ٦٩١٧٦٦ مبنى تضرر جزئياً، وذلك تبعاً لتقرير وكالة الشرطة الوطنية اليابانية يوم ١٢ سبتمبر ٢٠١٢، فضلاً عن أضرار في البنية التحتية واسعة النطاق وشديدة في شمال شرق اليابان، بما في ذلك أضرار جسيمة بالطرق والسكك الحديدية. أما عن خسائر الاقتصاد، فنظرا لفداحة الدمار الحادث، وتسبب الزلزال في كارثة التسرب النووي من بعده حيث شُلت خدمات وقطاعات كثيرة، لاسيما في المناطق اليابانية المنكوبة، فضلا عن تأثر صناعات إستراتيجية يابانية كثيرة بما حدث، ومن أبرزها بالطبع صناعة السيارات وقطاع النقل البحري وحركة التصدير وغيرها. وإجمالا، فقد قدرت الحكومة اليابانية قيمة الأضرار المباشرة الناتجة، بما بين ١٨٥ و٣٠٨ مليارات دولار، مما يجعل هذه الكارثة من أكثر الكوارث الطبيعية تكلفة على مستوى العالم.
http://en.wikipedia.org/wiki/2011_T%C5%8Dhoku_earthquake_and_tsunami

وفي نهاية عام ٢٠١٣ تم تخصيص ٣٠ مليار أخرى لمواجهة باقي التعويضات. كل ذلك جددّ الحديث مرة أخرى – بعد حادثة تشيرنوبل – عن تعويض المضرورين عن الأضرار النووية الناشئة عن تشغيل المنشآت النووية للأغراض السلمية.

كما تستمد أهمية موضوع الدراسة من أن هناك بعض الدول العربية تسعى إلى نحو استخدام الطاقة النووية سواء تم ذلك فعلاً، كما هو الحال في دولة الإمارات والتي بدأت في إنشاء أول مفاعل نووي بمنطقة براكة بأبوظبي، أم في جمهورية مصر العربية التي بدأت في اتخاذ الخطوات التنفيذية نحو إنشاء أول مفاعل نووي بمصر بمنطقة الضبعة، ومن هنا أضحت مسألة وجود المنشآت النووية هي واقع يحتاج إلى وقت فحسب.

وبناءً على ذلك، فإن وجود تلك النية لدى الدولتين في الحصول على الطاقة النووية والتي تم تجسيدها من خلال خطوات فعلية وواقعية قد أوجد الحاجة إلى وجود إطار قانوني يحكم هذه الأنشطة خاصة مع المخاطر التي تلحق بها، فعلى الرغم من الاحتياطات المتخذة لجعل المنشآت النووية أكثر أمناً، فإن ذلك لا ينفى تعرض هذه المنشآت للمخاطر التي من شأنها أن توقع بها حوادث نووية تكون سبباً في وقوع أضرار نووية.

كذلك، فإن إقامة المنشآت النووية سيظهر بلا شك العديد من الوقائع التي تحتاج إلى تنظيم قانوني، وهو ما سنحاول إثارته من خلال العديد من التساؤلات التي تتعرض لها الدراسة. ومن تلك التساؤلات: هل للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أحكام تجعل لها خصوصية تتمايز بها عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية؟ وهل تعتبر المسؤولية عن الأضرار النووية مسؤولية موضوعية أم أنها تقوم على الخطأ الواجب الإثبات؟ وفي حالة قيام المسؤولية بسبب حادث نووي مَنْ هو الشخص الذي يتحملها؟ هل هو مالك المنشأة النووية أم مَنْ يقوم على تشغيلها؟ وما هي حدود هذه المسؤولية؟ بمعنى هل يقوم المسؤول بتعويض المضرور تعويضاً كاملاً دون حد أقصى أم أن هناك تحديداً مالياً للمسؤولية؟ وكذا، ما هي شروط قيام المسؤولية؟ كل ذلك بالإضافة إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تثيرها الدراسة التفصيلية.

نطاق الدراسة:

نتعرض من خلال بحثنا للمسؤولية التقصيرية للمرخص له بتشغيل المنشأة النووية التي تنشأ بسبب الحوادث النووية، ويتحدد نطاق البحث في القانون المصري من خلال دراسة أحكام قانون الأنشطة النووية والإشعاعية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠،

وكذلك نتناول القانون الإماراتي من خلال التعرض للمرسوم الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

غير أن تناول هذين القانونين بالدراسة لا يغني عن التطرق إلى أولى الاتفاقات الدولية التي عُنيت بتنظيم المسؤولية عن الأضرار النووية، ومن ثم، سوف نتعرض إلى اتفاقية باريس بشأن المسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لعام ١٩٦٠، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ والمعدلة عام ١٩٩٧.

وقد كان الدافع لاختيار القانون كل من القانون المصري والإماراتي، هو أن مصر تسعى في الآونة الأخيرة، بجدية، نحو الدخول في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فهي وإن كانت قد أعلنت عن رغبتها في ذلك منذ الستينات من القرن الماضي، غير أن العديد من المعوقات قد واجهتها، ونأمل أن تستمر في سعيها ذلك كي تخفف من مشكلات الطاقة التي تتفاقم عاماً بعد عام. أما فيما يتعلق بالقانون الإماراتي، فإن دولة الإمارات قد ولجت بالفعل في مجال الطاقة النووية للأغراض السلمية، وهو ما جعلنا نتعرض للمرسوم الاتحادي المنظم للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية خاصة لما يتميز به من حداثة سواء من حيث الإصدار أم من حيث الأحكام التي يتناولها.

خطة الدراسة:

ارتكاناً إلى ما ذكرنا آنفاً، وما تقدم من تساؤلات، فسوف نقسم الدراسة إلى فصلين، نتعرض في أولهما إلى خصوصية المسؤولية المدنية للمرخص له، ونختم بالفصل الثاني بشروط قيام مسؤولية المرخص له.

وفي الفصل الأول نتطرق لمظاهر خصوصية مسؤولية مشغل المنشأة النووية من خلال مباحث ثلاثة، نعرض في الأول منها، لاتباع المسؤولية الموضوعية في شأن مسؤولية المشغل، وفي الثاني، لتركيز المسؤولية في شخص المشغل، وفي المبحث الثالث، نتناول حدود مسؤولية المشغل. أما في الفصل الثاني، فنتناول الشروط اللازمة لقيام مسؤولية المشغل، من حيث الضرر النووي وعلاقة السببية، ونختتم في النهاية بالتعرض لآثار قيام المسؤولية. وذلك فيما يلي:

الفصل الأول
خصوصية المسؤولية المدنية للمرخص له

سار كل من القانون المصري والمرسوم الاتحادي الإماراتي المنظم للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على نهج الاتفاقات الدولية التي انتهجت أحكاماً خاصة لمسؤولية مشغل المنشأة النووية المخصصة لتوليد الطاقة النووية للأغراض السلمية.

فإذا كانت المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، تمثل قوام المسؤولية بصفة عامة، فإن المستقر عليه في مجال المسؤولية عن الأضرار النووية الناشئة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هو أفول تلك المسؤولية لمصلحة ظهور قواعد خاصة ومتمايزة للمسؤولية الناشئة عن الأضرار النووية.

ومرد ذلك، أن طبيعة الأضرار النووية تجعل من إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية بشأنها أمراً ليس مجدياً، فالمخاطر النووية الاستثنائية يجب أن تقابلها مسؤولية استثنائية(١). ويقوم النظام الاستثنائي للمسؤولية المدنية النووية على مجموعة من المبادئ أو الأسس الجوهرية التي تتجسد في المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية المركزة في شخص المشغل، ومحدودية المسؤولية مالياً(٢).

بيد أن هذه الخصوصية قد تستدعي بعض الإشكاليات المتعلقة بتحديد شخص المسؤول عن تعويض الضرر النووي الناشئ عن استغلال منشأة نووية ما، وهو أمر تحوطه بعض الصعوبات خاصة عند مساهمة أكثر من مشغل للمنشأة النووية.

وفيما يلي، سوف نتولى دراسة خصوصية المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية من خلال مباحث ثلاثة، نتعرض في المبحث الأول، للمسؤولية الموضوعية، وفي المبحث الثاني، نتناول تركيز المسؤولية، وفي الأخير نتطرق إلى تحديد المسؤولية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: اتباع المسؤولية الموضوعية.

المبحث الثاني: تركيز المسؤولية في شخص المشغل.

المبحث الثالث: تحديد مسؤولية المشغل.

---

(١) J.-P. Piérard, Responsabilité civile: Energie atomique et droit comparé, E?tablissements Emile Bruylant, Bruxelles, 1963, p.353.

(٢) J. Crawford, A. Pellet, and S. Olleson, The law of international responsibility, Oxford university press, 2010. p. 918.

المبحث الأول
اتباع المسؤولية الموضوعية

نظراً للتطورات العلمية والتقنية الحديثة التي تكتنف عمل المنشآت النووية أصبح من الصعب إقامة المسؤولية على أساس الخطأ؛ الذي أضحى من الصعب إثباته، بل قد تكون هناك استحالة في إثباته في بعض الأحيان، وهو ما جعل البحث عن إقامة مسؤولية مدنية تقوم على أسس جديدة هو أمر ملح، وبصورة خاصة بشأن الأضرار الناتجة عن المنشآت النووية.

فبعد العجز عن إثبات المسؤولية على أساس الخطأ على الرغم من وقوع ضرر، كان لازماً أن تؤسس المسؤولية ليس على أساس الخطأ، وإنما على أسس أخرى تمّكن المضرور من إقامة مسؤولية الطرف الآخر، من ثم، يحصل على تعويض يجبر الضرر الذي تعرض له، ومن هنا كانت المسؤولية الموضوعية(١) والتي يقصد بها: "إقامة التبعات القانونية على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه"(٢).

ولهذا، فلغايات دعم وتطوير المركز القانوني للمضرور، قررت الاتفاقات والتشريعات النووية الأخذ بمسؤولية موضوعية مركزة في جانب المشغل النووي عن الحادث النووي الذي قد يقع أثناء استغلال المنشأة النووية أو القيام بالأنشطة المرتبطة بها.

وقد بدأ الأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية في اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، فهي إن لم تنص عليه صراحة ضمن نصوصها إلا أنه يستخلص من نصوصها اكتفاؤها بإثبات ركني الضرر والعلاقة السببية لقيام مسؤولية مشغل المنشأة النووية(٣)، إذ نصت في مادتها الثالثة

---

(١) C. Larroumet, La responsabilité civile en matière d'environnement: Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes, Recueil dalloz, 1994, p.101.

(٢) د. سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص١٢٢، وما بعدها؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد للمسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣٣.

(٣) G. Viney, Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français, La Semaine juridique edition générale, JCP, nº 3, 17 Janvier 1996, I 3900.

على أن: "يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً، وفقاً لهذه الاتفاقية، عن: الأضرار التي لحقت خسائر في الأرواح أو أي شخص، والأضرار أو الخسارة لأي ممتلكات أخرى..... إذا ثبت أن سبب تلك الأضرار أو الخسارة ناجمة عن حادث نووي سببه تشغيل المنشأة أو المواد النووية القادمة لأغراض تشغيل المنشأة"(١).

ووفقاً لتلك المادة، فلا يلتزم المضرور بإثبات الخطأ من جانب القائم بتشغيل المنشأة النووية المخصصة لتوليد الطاقة، وإنما يكتفي أن يثبت المضرور أن ما وقع له من أضرار سببه المنشأة النووية، ويستوي أن يكون قد وقع من المشغل خطأ أو إهمال أم لم يقع، وهو ما يطلق عليه الفقه مصطلح المسؤولية الصارمة Strict liability(٢).

وقد أكد على ذلك الملحق التفسيري للاتفاقية، إذ اعتبر أن المسؤولية المقررة بناءً على الاتفاقية هي مسؤولية موضوعية، تنشأ عن الخطر، وتستقل عن أي خطأ(٣).

ومن التلميح إلى التصريح، وعلى العكس من اتفاقية باريس، أتت اتفاقية فيينا لتنص صراحة على المسؤولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية(٤). حيث نصت المادة الرابعة منها على أن: تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة"(٥).

وقد كان للطابع الدولي الذي اتسم به الأساس الموضوعي لمسؤولية المشغل تأثيره البالغ على المشرعين الوطنيين في أغلب الدول، ومن بينهم المشرع المصري والإماراتي اللذان أخذا بذات الأساس في قيام مسؤولية المشغل.

---

(١) Art. 3: "The operator of a nuclear installation shall be liable, in accordance with this Convention, for: damage to or loss of life of any person; and damage to or loss of any property other than the nuclear installation itself and any other nuclear installation, including a nuclear installation under construction, on the site where that installation is located; and any property on that same site which is used or to be used in connection with any such installation, upon proof that such damage or loss (hereinafter referred to as "damage") was caused by a nuclear incident in such installation or involving nuclear substances coming from such installation, except as otherwise provided for in Article 4.".

(٢) L. Rim?ait?, op. cit. p. 18.

(٣) Paris convention: Decisions, recommendations, interpretations, 1990.

(٤) A. Kiss and D. Shelton, Strict liability in international environmental law, The George Washington university law school, public law and legal theory working paper no. 345, Brill Academic Publishers, 2007, p. 1141.

(٥) "The liability of the operator for nuclear damage under this Convention shall be absolute".

فقد نص المشرع المصري في المادة ٨٠ من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية على أن: "... يكون القائم بالتشغيل مسؤولاً، دون غيره، عن الأضرار النووية التي يثبت أنها ناتجة عن حادث نووي...". كما نص المشرع الإماراتي في المادة ٣ من المرسوم الاتحادي الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على أن: يتحمل مشغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية...".

ويبين من هذين النصين أنه يكفي للمضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والحادث النووي الذي وقع، دون أن يكلف بإثبات خطأ أي شخص، حينئذ تقوم مسؤولية المرخص له بتشغيل المنشأة ولو لم يقع من جانبه خطأ[١].

غير أنه يثور التساؤل عن الغاية من خروج الاتفاقات الدولية والمشرعين الوطنيين عن القواعد العامة في المسؤولية التي تقضي بالمسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات، والأخذ بالمسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار النووية، كذلك ما هو الأساس القانوني الذي ترتكز عليه تلك المسؤولية الموضوعية. وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
مبررات الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في مجال الحوادث النووية

إذا كان المستقر عليه أنه لقيام المسؤولية المدنية لا بد من توافر شروطها الثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فإن لإثبات عنصر الخطأ، وبخاصة عند وقوع الحوادث النووية الناجمة عن تشغيل إحدى المنشآت النووية، هو أمر يشوبه بعض الصعوبات في العديد من الحالات، وهو ما يبرر تبني كل من المشرع المصري في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والمشرع الإماراتي في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ للمسؤولية الموضوعية. ويمكن تبرير ذلك في العديد من الأسباب، منها:

١ – صعوبة إثبات خطأ مشغل المنشأة في حالة وقوع أضرار سببها منشأة نووية، خاصة في بعض الأحوال، التي تلتزم المنشأة النووية فيها باللوائح والمعايير

(١) Civil Liability for Nuclear Damage, International Expert Group on Nuclear Liability (INLEX), Board of Governors - General Conference, International Atomic Energy Agency (IACE), GOV/INF/2004/9-GC(48)/INF/5Date: 2 September 2004, p. 3.

المفروضة عليها من قبل هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في مصر، والهيئة الاتحادية للرقابة النووية في الإمارات، وتستوفي كافة معايير واشتراطات الأمان، وعلى الرغم من ذلك تقع أضرار. فإذا أخذنا بالمسؤولية المدنية على أساس الخطأ لما أمكن إثبات خطأ المشغل، ومن ثم لا تنشأ مسؤوليته.

٢ – طبيعة تشغيل المنشآت النووية من حيث تعقدها وغموضها يجعل من الصعب على المضرور إثبات خطأ المشغل، خاصة إذا كان الخطأ متعلقاً بأمور فنية وتكنولوجية يجهل بها المضرور.

٣ – الأضرار التي يرتبها التسرب الإشعاعي من المنشأة النووية، تؤدي إلى حدوث أضرار مؤجلة وليست حالة، فالأضرار النووية تحدث بصورة تدريجية وتستغرق مدة زمنية طويلة كي تظهر آثارها، وهو ما يخلق صعوبة في تحديد المسؤول عن وقوع تلك الأضرار، أو تحديد السبب المنتج أو الفعال في وقوعها.

٤ – بعض الحوادث الناشئة عن تشغيل المنشآت النووية تؤدي إلى أضرار كارثية ومخاطر لا حدود لها، بما يوجد استحالة عملية في إمكانية إثبات المضرور لخطأ المشغل، خاصة إذا أدى الحادث النووي إلى تدمير المنشأة والمنطقة المحيطة به.

٥ – قد ينجم عن الحادث النووي أضرار تتعدى الحدود، وهو ما يعيق المضرور الأجنبي في إثبات السلوك الخاطئ للمشغل في تشغيل وإدارة المنشأة النووية الموجودة في دولة أخرى.

٦ – إن الطبيعة الخاصة والمتميزة للضرر النووي سوف تقف حائلاً دون المضرور وإثبات خطأ المشغل، فهذا الضرر ليس واضحاً، ولا يبدو في شكل حسي ملموس، بل قد يتعرض له الشخص دون أن يشعر، ومن ثم لا يستطيع توقيه أو الإفلات منه، وفضلاً عن ذلك، هناك العديد من الأضرار النووية، كالسرطان والعقم، مما لا يظهر فور التعرض الإشعاعي الناشئ عن الحادث النووي، بل قد يتراخى ظهورها من الناحية الزمنية إلى سنوات عديدة، وهو ما يجعل مسألة التحقق من مسلك المشغل النووي وما إذا كان مشوباً بالخطأ من عدمه، في هذه الظروف أمراً مستحيلاً.

ومن ثم، ظهر التوجه نحو إحلال المسؤولية الموضوعية محل المسؤولية الخطئية التي أفل نجمها وانحسر نطاق تطبيقها في مجال المسؤولية النووية. ويترتب على استبعاد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ أن مشغل المنشأة لا يستطيع التخلص من مسؤوليته استناداً إلى عدم ارتكابه خطأ في تشغيل هذه المنشأة أدي إلى وقوع الحادث النووي، ومن ثم، لا يجدي إثبات أنه بذل عناية

الشخص العادي أو الحريص للحيلولة دون وقوع هذا الحادث[١]، أو أنه اتخذ كافة الاحتياطات والتدابير والإجراءات اللازمة لتوقي هذا الحادث، بل إن المشغل يظل مسؤولاً ولو ظل سبب الحادث مجهولاً.

وبناءً على تبني المسؤولية الموضوعية، فإن المضرور لا يلتزم بإثبات الخطأ في جانب مشغل المنشأة النووية، وإنما يكتفي بإثباته أن هناك ضرراً ما قد أصابه، وأن ذلك الضرر كان سببه الحادث النووي الذي وقع في المنشأة، أي أن المضرور عليه أن يثبت وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر الذي أصابه.

فالمسؤولية الموضوعية هنا أساسها الضرر لا الخطأ، وتتحقق لمجرد اجتماع عنصرين فقط هما الضرر النووي وعلاقة السببية التي تربطه بالحادث النووي. فمتى تمكن المضرور من إثبات الضرر النووي في جانبه، وكان هذا الضرر ناشئاً عن ذلك الحادث الذي تعرضت له المنشأة النووية، أو كان متصلاً بها، فقد نشأ حق المضرور في تعويض هذا الضرر، ويكون المشغل النووي ملزماً بأداء ذلك التعويض ولو ثبتت عدم ارتكابه لأي خطأ، أو لو تعذر نسبة خطأ محدد إليه.

وعلى هذا، لا يشترط لتحقق المسؤولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية أن يثبت مخالفته لإحدى القواعد الملزمة سواء المطبقة محلياً من قبل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في الإمارات أو هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في مصر، أم دولياً من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الثاني
أساس المسؤولية الموضوعية عن الأضرار النووية

تتأسس مسؤولية مشغل المنشأة النووية على أساس فكرة تحمل التبعة، حيث ينظر إلى المشغل على أنه شخص ينبغي أن يتحمل نتائج عمله ونشاطه، وما يتخلف عنها من مخاطر، دون النظر إلى اعتبار سلوكه خاطئاً أم لا.

ومن ثم، فوفقاً لفكرة تحمل التبعة، فإن المسؤولية تقوم على عنصر الضرر فحسب، ولا تعتد بالخطأ في قيام مسؤولية المشغل، فليس على المضرور سوى أن يثبت وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الضرر ونشاط مشغل المنشأة النووية.

(١) E. Buyuksagis and W. H. VAN Boom, Strict liability in contemporary European codification: Torn between Objects, Activities, and Their Risks, Georgetown journal of international law, p. 627.

ويتضح أن فكرة تحمل التبعة كأساس للمسؤولية الموضوعية تتجاوب إلى حد كبير مع مقتضيات وظروف المجتمع وما لحقه من تطور هائل في العلوم والتكنولوجيا، والذي أنشأ الحاجة إلى أن يكون هناك طرف يتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك التطور، كما أنها تستجيب لمقتضيات العدالة التى تأبى أن يتحمل المضرور وحده ما وقع من ضرر.

ولفكرة تحمل التبعة عناصر تختلف عن الفكرة التقليدية للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، فإذا كانت الأخيرة تقوم على عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فإن فكرة تحمل التبعة، تقوم، بجانب عنصري الضرر وعلاقة السببية، على عنصر الخطر.

ويقصد بالخطر، كل ما من شأنه إحداث أضرار لا يمكن تجنبها واتقاؤها، ولا يستطيع من وقعت عليه تلك الأضرار إلا أن يكون ضحية، ويدخل فيه الأخطار الناجمة عن مصادر الطاقة الكهربائية والميكانيكية والكيمائية، إلى غير ذلك من الأخطار(١).

فتثبت مسؤولية القائم بتلك الأنشطة الناجمة عن أي مصدر من مصادر الطاقة بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، فمن أحدث الخطر باستخدام آلات وأدوات تتسم بالخطورة عليه تحمل تبعة هذه الآلات والأدوات.

وإذا كانت فكرة تحمل التبعة ترتب نشأة مسؤولية القائم بتشغيل المنشأة النووية ولو لم ينسب إليه خطأ، فإن تلك الفكرة كي يمكن تقبلها يتعين أن تستند إلى مبررات تتوافق مع مقتضيات العدالة؛ لذا فقد أسست فكرة تحمل التبعة على بعض الأسس من بينها:

أ – تبعة الربح: مضمون هذا الأساس أن من يعود عليه نفع من أي نشاط يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، وهو تطبيق لمبدأ الغرم بالغنم، وعلى هذا، فمن يدير منشأة نووية ويستفد منها، ينبغي أن يغرم إذا أضر نشاط هذه المنشأة بالغير ولو لم يكن هناك خطأ من جانبه، فمن يستفد من نشاط يجلب خطراً للغير، يجب عليه أن يتحمل تبعته، حيث يلتزم بتعويض الضرر الناجم عنه، مادام هو الذي يعود عليه نفعه ويجني منه ثمرته دون حاجة إلى وقوع خطأ من جانبه.

والقول بغير ذلك ينافي مقتضيات العدالة، فمن غير المتصور وليس من العدل

(١) د. محمد ربيع أنور فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ١٦٥.

الاجتماعي أن يجني صاحب الشيء ثمرته ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع، ويترك لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطره، فأولى به هو أن يتحمل هذه المخاطر، فمن له النفع حقت عليه التبعة، وبمعنى آخر من ينتفع بملكه فعليه تحمل الأضرار الناجمة عن تلك الفائدة.

ويدخل تحت ذلك الأساس، أن من يملك نشاطاً يجب أن يكون مسؤولاً عنه، ولو لم يكن قد ارتكب خطأ، فذلك هو مقابل ما له من سلطة، فمشغل المنشأة النووية هو الذي يجني الثمرة الرئيسة من وجود هذه المواد المولدة للخطر، وهو كذلك الذي كان يملك الحراسة القانونية على هذه المواد في لحظة نشوء الضرر عنها، كما أنه هو الذي يحوز كافة وسائل الرقابة ويتخذ إجراءات الوقاية منها.

ب – تبعة النشاط: يقضي مضمون ذلك الأساس أن النفع وحده لا يكفي أساساً للمسؤولية، وإنما يلزم أن يكون هناك نشاط خطر، بمعنى أن يكون النشاط ذاته متسماً بالخطورة، أي يستحدث خطراً. ومن ثم، إن كل من استحدث خطراً للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر(١).

وبناءً على ذلك، فإن طبيعة الأنشطة النووية التي يمارسها مشغل المنشآت النووية له سواء أكانت خاطئة أم غير خاطئة، باعتبارها أنشطة خطرة بطبيعتها وأن هناك خطورة تترافق وتتزامن مع ممارسة هذا النشاط، فإن المشغل يتحمل تبعة هذا النشاط باعتباره قد قبل ممارسته وهو يعلم بخطورته وما قد يحدثه من أضرار(٢).

المبحث الثاني
تركيز المسؤولية في شخص المشغل

إذا كان كل من المشرع المصري والإماراتي قد انتهجا في تقرير مسؤولية مشغل المنشأة النووية المسؤولية الموضعية القائمة على أساس الضرر لا الخطأ، فإنه في سبيل تشديدهما لمسؤولية المشغل، فإنهما قد ألقيا كافة تبعات المسؤولية التي يمكن أن تثور بصدد الحادث النووي على عاتق مشغل المنشأة النووية وحده، وبمعنى

(١) لمزيد من الشرح، راجع: **د. محمد نصر رفاعي**، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٢٦.

(٢) P. Widmer & P. Wessner, Revision and standardization of liability law: Explanatory report, 14, 2000, supra 47, p. 133.

آخر فإنهما قد تبنيا المسؤولية المركزة في شخص مشغل المنشأة النووية، وذلك رغبة في تحقيق حماية قانونية مثلى للمضرورين في الحوادث النووية، وإمعاناً في حماية حقوق الآخرين.

فقد نص القانون المصري على أن المرخص له يكون مسؤولاً دون غيره عن أي الأضرار الناشئة عن أي حادث نووي أو عن أي مواد أو نقل مواد نووية(١). كذلك فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم الاتحادي الإماراتي على أن: "يكون المشغل هو المسؤول الوحيد عن أية أضرار نووية ناتجة عن حادثة نووية".

وفي هذا الصدد، فإن المرخص له بتشغيل المنشأة النووية يتحمل وحده كافة الآثار المالية الناشئة عن الحادث النووي الناجم عن منشأته المرخص له بتشغيلها، أي إنه، كأصل عام، يلتزم بتعويض كافة الأضرار الناتجة عن هذا الحادث النووي دون النظر إلى كونه مسؤولاً عن ذلك الحادث.

ويعد هذا التبني لمبدأ تركيز المسؤولية انتصاراً للمستقر عليه في الاتفاقات الدولية التي عُنيت بتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فكانت أولى الاتفاقات الدولية التي أرست هذا المبدأ هي اتفاقية باريس، حيث نصت في المادة السادسة على أن: "الحق في التعويض عن الضرر الناشئ عن الحادث النووي لا يمكن الادعاء به إلا في مواجهة مشغل مسؤول عن هذا الضرر طبقاً لهذه الاتفاقية"(٢).

ويتضح من تلك المادة أنه يجب على من أصيب بأضرار بسبب إحدى الحوادث النووية أن يقيم دعواه بطلب التعويض في مواجهة مشغل المنشأة النووية فحسب، بحيث تكون دعوى التعويض عن العمل غير المشروع غير مقبولة إذا أقيمت ضد أي شخص آخر، ولو أمكن إثارة مسؤولية هذا الأخير عن الحادث طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية(٣).

ومن بعد اتفاقية باريس، فقد أقرت اتفاقية فيينا التي تعد الأساس الذي اعتمد عليه المشرع الإماراتي في سن القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، تركيز مسؤولية المشغل،

---

(١) راجع في ذلك المواد: ٨٠، ٨١، ٨٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

(٢) "The right to compensation for damage caused by a nuclear incident may be exercised only against an operator liable for the damage in accordance with this Convention, or, if a direct right of action against the insurer or other financial guarantor furnishing the security required pursuant to Article 10 is given by national law, against the insurer or other financial guarantor".

(٣) C. Debieux, La responsabilité civile des exploitants d'installations nucléaires et sa couverture, Thèse de doctorat, Université de Fribourg, Suisse, 1986, p. 68.

حيث نصت المادة الثانية منها على أن: "يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يَثْبُت أنها كانت بسبب حادثة نووية"(١).

غير أن هناك تساؤلاً يفرض نفسه يتعلق بالغاية من تركيز المسؤولية في شخص واحد فقط وهو مشغل المنشأة، يمكن الإجابة عن ذلك بأن تركيز المسؤولية في شخص مشغل المنشأة النووية يجد تبريره في رغبة الاتفاقات الدولية ومن بعدها المشرعين الوطنيين في تفادي الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المضرور؛ فهو توجه يرتب بعض النتائج العملية التي تخدم احتياجات جميع الأطراف المعنية؛ فهو نظام بسيط وواضح للمسؤولية بالنسبة للضحايا المحتملين من وقوع حادث، حيث يعتمد على تحديد هوية المشغل التي تكون عادة معروفة، بما يكون من السهل تحريك الإجراءات القانونية تجاه شخص محدد، خاصة إذا تعدد المسؤولون عن الحادث النووي الواحد، فقد يتعدد الأشخاص – سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين – المنوط بهم القيام بأعمال داخل المنشأة، ومن ثم، قد تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الحادث النووي وتتداخل للدرجة التي يصعب معها على المضرور تحديد الشخص المسؤول(٢).

وبناءً على ذلك، فإن المضرور، وفقاً لتركيز المسؤولية، يكون له أن يقيم دعواه بالتعويض عن العمل غير المشروع في مواجهة مشغل المنشأة النووية باعتبار كونه المسؤول الوحيد عن الحادث، فينبغي توجيه كل المسؤولية عن وقوع حادث نووي لشخص واحد مسؤول؛ فمطالبات التعويض يجب أن تتم ضد مشغل المنشأة النووية؛ وهذا يعني استبعاد مسؤولية أي أشخاص آخرين، مثل موردي الخدمات والمواد أو المعدات إلى منشأة نووية، فالمشغل يكون مسؤولاً عن وقوع حادث نووي ولو كان يعزى إلى عيب في التخطيط والبناء، أو تعديل أو صيانة أو إصلاح المنشأة النووية(٣).

---

(١) "The operator of a nuclear installation shall be liable for nuclear damage upon proof that such damage has been caused by a nuclear incident".

(٢) H. Kolehmainen, The modernisation of the international nuclear third party liability regime - does exclusive liability still make sense?, Reform of civil nuclear liability international symposium, Organised by the OECD Nuclear Energy Agency, Budapest, 1999, p. 457.

(٣) "...all liability for a nuclear accident should be channelled to one responsible person. Any claims for compensation are to be made against the operator of the nuclear installation. This means an exclusion of the liability of any other persons, such as suppliers of services, materials or equipment to the nuclear installation. The operator is to be held liable for a nuclear accident if its cause can be attributed to planning, construction, modification, maintenance or repair of the nuclear installation as well as normal operations...". H. Kolehmainen, op. cit., p. 456.

وبناءً على ما سبق، فإن كافة صور المسؤولية التي يمكن أن تنشأ عن الحادث النووي يجب أن تقع على عاتق شخص واحد فقط، دون غيره، وهذا الشخص هو مشغل المنشأة النووية.

وإذا كانت المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تشغيل المنشآت النووية تتجسد في شخص مشغل تلك المنشآت، فإن ذلك يثير التساؤل عن ماهية ذلك المشغل الذي يتحمّل تلك المسؤولية منفرداً.

وفيما يلي سوف نتولى تحديد شخصية المسؤول عن الأضرار في حالة وقوع حادث نووي، كذلك سوف نتعرض لإمكانية قيام مسؤولية أشخاص آخرين غير مشغل المنشأة النووية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
تحديد شخصية المشغل النووي

إن تحديد شخصية المشغل النووي، يعد أمراً على قدر كبير من الأهمية، لما يترتب عليه من تحديد المسؤول عن تعويض الأضرار الناشئة عن الحادث النووي، والذي يمكن تحريك الدعوى المدنية في مواجهته ومطالبته بالتعويض دون غيره.

وقد خلت اتفاقية باريس من أي تعريف قانوني محدد لمشغل المنشأة النووية، واقتصرت في هذا الشأن على مجرد الإحالة إلى أحكام القانون الداخلي في كل دولة، حيث نصت المادة الأولى منها على أن: "مشغل المنشأة النووية هو الشخص المحدد أو المعترف به من قبل السلطة العامة المختصة باعتباره مشغلاً لهذه المنشأة النووية"(١).

ولم يختلف ذلك الأمر في اتفاقية فيينا، إذ نصت المادة الأولى منها على أن: "المشغل هو الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلاً لتلك المنشأة"(٢).

ومن التعريفات السابقة في كل من اتفاقيتي باريس وفيينا، يتضح أنهما لم يلزما

(١) "Operator" in relation to a nuclear installation means the person designated or recognised by the competent public authority as the operator of that installation".

(٢) "Operator", in relation to a nuclear installation, means the person designated or recognized by the Installation State as the operator of that installation".

الدول المنضمة إليهما باتباع منهج معين في تحديد شخص المشغل، تاركة ذلك التحديد لكل دولة كما تشاء، غير أن الأمر يجعل من تحديد التساؤل حول شخصية المشغل لا يزال مطروحاً، خاصة في ظل عدم وجود معيار محدد تولت الاتفاقيات الدولية وضعه.

وقد وُجد اتجاهان لتحديد شخصية المشغل: الاتجاه الأول، تمثل في الاعتماد على ملكية المنشأة. والثاني، تأسس على الاعتماد على الترخيص الممنوح للمشغل. وهما ما سنتناولهما فيما يلي:

أولاً – معيار ملكية المنشأة النووية:

يعتمد هذا المعيار على ملكية المنشأة، حيث يعتبر مالك المنشأة هو المشغل بحيث يكون المالك هو المسؤول، دون غيره، في مواجهة المضرورين.

وعلى الرغم من بساطة ووضوح معيار الملكية لتحديد المسؤول؛ حيث يسهل تحديد مالك المنشأة، فإن ذلك المعيار يثير بعض الصعوبات من بينها أن مالك المنشأة قد يكون مغايراً لمن يشغلها ويستغلها، فقد تكون المنشأة مملوكة للدولة ولكن مُنْ يقوم بتشغيلها شخص قانوني آخر سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، فهنا يثور التساؤل عن شخصية المسؤول عن الأضرار الناجمة عن حوادث المنشأة، ولقد لجأت بعض الدول في تشريعاتها إلى تقرير المسؤولية التضامنية للمالك والمشغل معاً في مواجهة الغير، كما هي الحال بالنسبة للمادة الثالثة من التشريع السويسري(١).

كذلك، فإن معيار الملكية يصبح معياراً مضللاً إذا أقر مالك المنشأة عليها بعض الحقوق العينية مع الإبقاء على ملكية رقبة المنشأة في يده، أو أن ينشئ بعض الحقوق الشخصية، كعقد الإيجار، بما يثير الشك حول مسؤولية المشغل، فقد يتبين للمضرورين، بعد وقوع الحادث أن مشغل المنشأة لم يعد مالكاً لها، أو أنه مالك للرقبة فحسب.

كذلك، يعيب ذلك المعيار، أنه يتأثر بفكرة الحراسة أي السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء، والحارس هو صاحب السلطة الفعلية في الاستعمال والرقابة والتوجيه في الشيء، حيث تتأثر المسؤولية الكاملة لمالك المنشأة بوجود شخص آخر يتولى حراستها، ومن ثم، تتعارض القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية مع

(١) For further information see, E. Buyuksagis and W. H. VAN Boom, op. cit., p. 610 et s.

القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية. كذلك، فإذا كانت الحراسة تقتضي وجود سلطات التوجيه والرقابة والسيطرة على الشيء في يد الحارس في آن واحد، فإن تحديد المسؤولية قد يواجه صعوبات في حالة افتراق هذه السلطات ووجودها في يد أكثر من شخص(١).

وبناءً على ما تقدم، فإن المثالب التي يمكن أن تثار بشأن الاعتماد على الملكية كمعيار لتحديد المسؤول، قد شجعت على تبني معيار آخر. وذلك فيما يلي:

ثانياً – معيار التراخيص:

بناءً على الانتقادات التى وجهت إلى المعيار الأول، ظهر اتجاه ثانٍ يمكن الاعتماد عليه لتحديد شخصية المشغل. والاتجاه الثاني المستند إلى نظام التراخيص، حيث يقضي بأن مشغل المنشأة هو الشخص القانوني الصادر له ترخيص من قبل السلطة العامة المختصة باستغلال منشأة نووية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً عاماً أم خاصاً.

وبناء على ذلك فإن حيازة الشخص لترخيص إداري باستغلال منشأة نووية هو شرط اكتسابه صفة المشغل النووي، دون النظر إلى مسألة ملكية المنشأة أو فكرة الحراسة.

وقد أخذ كل من المشرعين المصري والإماراتي، بالاتجاه الثاني، حيث نص القانون المصري على أن المرخص له هو الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة لمزاولة أي نشاط من الأنشطة النووية أو الإشعاعية(٢). كما نص المرسوم الاتحادي على أن المشغل هو: "الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتشغيل منشأة نووية، والمسمى في الترخيص الصادر وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩"(٣).

غير أن تشغيل المنشأة النووية قد يتطلب تدخل اجتماع العديد من المشغلين المرخص لهم، فالمنشأة النووية قد يقوم على تشغيلها العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهنا يثور التساؤل عن شخصية المسؤول حال وقوع حادثة نووية.

في هذه الحالة ينبغي التمييز بين فرضين، الفرض الأول: إذا أمكن تحديد القائم

(١) د. محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣٠.

(٢) المادة الثالثة من قانون الأنشطة النووية.

(٣) المادة الأولى.

بالتشغيل المسؤول عن الحادث النووي، كان هو بمفرده دون غيره المسؤول عن ذلك الحادث، أما الفرض الثاني، وفيه لا يمكن تحديد مسؤولية كل على حدة، في هذه الحالة يكون جميع القائمين بالتشغيل مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الأضرار فيما بينهم.

أما في حالة نقل المواد النووية، فإنه يثور التساؤل عن شخصية المسؤول حال تسبب تلك المواد النووية في إيقاع حادثة نووية، إذ تتم عملية نقل المواد النووية بين منشأتين نوويتين سواء داخل دولة واحدة أم بين دولتين، وهنا يحدث النزاع حول المسؤول هل هو الناقل أم هو المشغل؟

ذهب رأي من الفقه(١) إلى أن المسؤول عن الحادثة النووية هو الناقل باعتبار أن المواد النووية تكون تحت سيطرته وحراسته، كما يكون مسؤولاً عن سلامة تلك المواد. كما أنه لا يمكن تقرير مسؤولية المشغل خاصة إذا لم يكن قادًرا على التحقق أو مراجعة الاحتياطات التي اتخذها ناقل هذه المواد بالنسبة لتعبئتها ودرجة إحكام الأجهزة التي تحويها، حيث تقع المواد النووية تحت سيطرة الناقل.

وعلى العكس، اتجه رأي ثان(٢) إلى أن المشغل هو المسؤول عن الحوادث النووية، إذ إن ذلك يتسق مع فكرة المسؤولية المدنية النووية بوجه عام، فالمشغل مسؤول عن كل ضرر يلحق بالأشخاص أو الأموال متى ثبت وقوعه عن حادث نووي نشأ داخل المنشأة النووية أو كان متصلاً بها، فنقل المواد النووية يشكل نشاطاً لا غنى عنه، وجزءاً متمماً لاستغلال المنشأة النووية، فمن المنطقي أن يتحمل المشغل مخاطره.

وعندما نظمت اتفاقية فيينا المسؤولية عن نقل المواد النووية، وضعت العديد من الفروض: الفرض الأول، يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يَثْبُت أنها كانت بسبب مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها، وتكون قد حدثت قبلما يتحمل مشغل منشأة نووية أخرى مسؤوليتها بمقتضى أحكام صريحة في عقد كتابي، أو قبلما يكون مشغل منشأة نووية أخرى قد تكفل بتلك

(١) J. P. Trevor,Third party liability the international legal framework and its transportation into national legislation in insurance for nuclear installation, legal series of Iaea, Vienna, no. 6, p.46.

(٢) D. Marchetti, Problem concerning the revision of Paris convention on third party liability in the field of nuclear liability, legal series of Iaea, Vienna, No. 6, p. 397.

المواد النووية وذلك في حالة غياب تلك الأحكام الصريحة. أو إذا كانت المواد النووية ستستعمل في مفاعل نووي آخر ولم يكن مشغل ذلك المفاعل قد تحمل مسؤولية تلك المواد النووية، أو تكون الحادثة قد وقعت، إذا كانت المواد النووية قد أرسلت إلى شخص آخر وقبلما يتم تفريغ تلك المواد من وسيلة النقل التي أوصلتها(١).

الفرض الثاني: أن ترسل مواد نووية إلى منشأة المشغل، ثم تقع حادثة نووية، في هذه الحالة يكون المشغل مسؤولاً، إذا انتقلت المواد إلى المشغل بمقتضى أحكام صريحة في عقد كتابي من مشغل منشأة نووية أخرى، أو إذا تكفل المشغل بتلك المواد النووية في حالة عدم وجود أحكام تنظم تلك المسؤولية، أو إذا كانت المواد النووية قد أرسلت، بموافقة كتابية من المشغل، من شخص موجود في أراضي دولة غير متعاقدة بعدما تم شحن تلك المواد النووية على وسيلة النقل التي ستنقلها خارج أراضي تلك الدولة(٢).

---

(١) "1. The operator of a nuclear installation shall be liable for nuclear damage upon proof that such damage has been caused by a nuclear incident - (a) in his nuclear installation; or
(b) involving nuclear material coming from or originating in his nuclear installation, and occurring -
(i) before liability with regard to nuclear incidents involving the nuclear material has been assumed, pursuant to the express terms of a contract in writing, by the operator of another nuclear installation;
(ii) in the absence of such express terms, before the operator of another nuclear installation has taken charge of the nuclear material; or
(iii) where the nuclear material is intended to be used in a nuclear reactor with which a means of transport is equipped for use as a source of power, whether for propulsion thereof or for any other purpose, before the person duly authorized to operate such reactor has taken charge of the nuclear material; but
(iv) where the nuclear material has been sent to a person within the territory of a non-Contracting State, before it has been unloaded from the means of transport by which it has arrived in the territory of that non-Contracting State"

(٢) "involving nuclear material sent to his nuclear installation, and occurring:
1- after liability with regard to nuclear incidents involving the nuclear material has been assumed by him, pursuant to the express terms of a contract in writing, from the operator of another nuclear installation;
2- in the absence of such express terms, after he has taken charge of the nuclear material; or
3- after he has taiken charge of the nuclear material from a person operating a nuclear reactor with which a means of transport is equipped for use as a source of power, whether for propulsion thereof or for any other purpose; but, =

ويكون المشغل مسؤولاً في الفرض الثاني إذا كانت الأضرار النووية ناجمة عن حادثة نووية وقعت في منشأة نووية وتنطوي على مواد نووية كانت مخزونة داخل تلك المنشأة انتظاراً للنقل(١).

ولم يختلف المشرع المصري في تنظيمه للمسؤولية عن نقل المواد النووية عما ورد في اتفاقية فيينا، حيث اعتبر المشرع المصري أن القائم بالتشغيل يكون مسؤولاً عن أي حادثة نووية إذا كانت متعلقة بمواد نووية آتية من منشأته أو ناتجة منها، وذلك إذا كان الحادث قد وقع وكانت المواد النووية في عهدته، ولم تدخل في عهدة قائم بتشغيل منشأة نووية أخرى، أو قبل انتقال المسؤولية القانونية عن الحوادث النووية المتعلقة بهذه المواد النووية إلى قائم بتشغيل منشأة نووية أخرى طبقا لنصوص صريحة لاتفاق مكتوب معه، أو إذا كان المقصود استخدام هذه المواد النووية في مفاعل نووي تزود به إحدى وسائل النقل ليكون مصدراً لقوتها المحركة أو لأي غرض آخر ولم يكن الشخص المرخص له بتشغيل هذا المفاعل قد انتقلت هذه المواد إلى عهدته، أو إذا كانت المواد النووية مرسلة إلى شخص يقيم داخل أرض دولة غير موقعة على اتفاقية فيينا، وكانت الحادثة النووية قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة النقل التي وصلت لها إلى داخل أرض تلك الدولة(٢).

أما إذا كانت الحادثة متعلقة بمادة نووية مرسلة لمنشأته النووية، على أن يكون الحادث قد وقع بعد انتقال المسؤولية القانونية المتعلقة بهذه المواد إليه طبقا للنصوص الصريحة لتعاقد كتابي مع قائم بتشغيل منشأة نووية أخرى، أو بعد انتقال المواد النووية إلى عهدته.

وبناءً على ما سبق، فإنه متى تم نقل مواد نووية من المنشأة النووية أو إليها، فإن مشغل تلك المنشأة يكون هو المسؤول عن الأضرار الناشئة أثناء نقل هذه

= 4- where the nuclear material has, with the written consent of the operator, been sent from a person within the territory of a non-Contracting State, only after it has been loaded on the means of transport by which it is to be carried from the territory of that State;
provided that, if nuclear damage is caused by a nuclear incident occurring in a nuclear installation and involving nuclear material stored therein incidentally to the carriage of such material")

(١) M. Allégret, transports internationaux ferroviaires: Convention relative aux transports internationaux ferroviaires (COTIF), JCP, 04, 2013, p.32.

(٢) المادة ٨٠ من قانون الأنشطة النووية والإشعاعية.

المواد، والفرض هنا أن تلك المواد المنقولة إلى المنشأة أو منها لا تزال تحت سيطرة وفي حراسة المشغل، أما إذا انتقلت مسؤولية هذه المواد بمقتضى نص صريح وارد بعقد مكتوب إلى الطرف الآخر سواء المرسل أو المرسل إليه كان هذا الأخير هو المسؤول، وإذا لم يوجد هذا النص، بقيت هذه المسؤولية إلى المرخص له بتشغيل المنشأة النووية. وإذا كانت هذه المواد مخصصة لمفاعل يشكل جزءاً من وسيلة نقل، فإن المسؤولية عنها تنتقل إلى الشخص المرخص له قانوناً بتشغيل هذا المفاعل إذا أخذ على عاتقه عبء هذه المواد.

وإذا وقعت حادثة نووية بسبب نقل تلك المواد، يقع على عاتق مشغل المنشأة النووية دون المضرور، عبء إثبات انتقال المسؤولية عن المواد النووية المنقولة إلى مشغل آخر. وإذا ثار نزاع في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة تحديد لحظة انتقال هذه المسؤولية إلى المرسل إليه.

المطلب الثاني
مدى إمكانية إثارة المسؤولية عن الأضرار النووية لأشخاص غير المشغل النووي

إذا كانت الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية قد انتهت إلى كون مشغل المنشأة النووية هو المسؤول حال وقوع أضرار نووية، فيما يكمن اعتباره نوعاً من حصرية المسؤولية في شخص المشغل، فإن ذلك يستدعي التساؤل عن إمكانية قيام مسؤولية أشخاص آخرين عن الأضرار النووية بجانب مسؤولية المشغل.

أجابت الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية عن ذلك، من خلال تنظيمها لبعض الحالات التي بتحققها تنشأ مسؤولية أشخاص آخرين بجانب مسؤولية المشغل، ومن تلك الحالات ما يلي:

أولاً – الضامن:

تنص المادة ٩٥ من قانون الأنشطة النووية المصري على أن تقام دعوى التعويض عن الأضرار النووية في مواجهة القائم بالتشغيل أو المؤمن لديه أو كليهما، كما تنص المادة العاشرة من المرسوم الاتحادي على أن يتم رفع دعاوى التعويض عن الأضرار النووية حصراً ضد المشغل أو ضد الشخص الذي قدم التأمين أو الضمان المالي.

وبناءً على هذين النصين، يجوز للمضرور بسبب الحادثة النووية أن يقوم برفع دعوى المسؤولية في مواجهة إما مشغل المنشأة أو الشركة المؤمنة باعتبارها الضامن

للمشغل حال وقوع أضرار بالغير، ويشمل الضمان كافة الأضرار التي تلحق بالغير، وتقع على مسؤولية المشغل.

ويكون القائم بالتشغيل مسؤولاً عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالتعويض ولو تجاوز التعويض قيمة التأمين أو الضمان لجبر الضرر عن الحادثة النووية، وفى حالة ثبوت عجزه عن سداد ما يزيد على قيمة التأمين أو الضمان المالي تلتزم الدولة بسداد قيمة العجز دون الإخلال بحقها في الرجوع على القائم بالتشغيل(١). وفى حالة قيام القائم بالتشغيل بدفع التعويض عن الأضرار النووية من اعتمادات مالية أخرى جاز له استرداد ما دفعه من مبلغ التأمين أو الضمان المالي بحسب الأحوال.

ثانياً – تعدد المشغلين:

إذا تعدد المشغلون المسؤولون عن الحادث النووي المؤدي إلى الضرر، فإنه قد يتعذر على المضرور أن يقوم بتعيين المشغل المسؤول من بين هؤلاء، لرفع دعوى المسؤولية في مواجهته. وقد ينشأ التعدد إذا وقعت عدة حوادث نووية ساهمت في إحداث الضرر، كما لو كانت المنشأة النووية التابعة لهم قد أقيمت في موقع واحد أو في مواقع متجاورة، أو يقع حادث نووي واحد غير أنه يثير مسؤولية أكثر من مشغل نووي.

وفي سبيل تحديد المسؤولية في حالة تعدد المسؤولين، ذكرت اتفاقية فيينا أنه عندما ترتب الأضرار النووية مسؤولية على أكثر من مشغل واحد، ويتعذر فصل الأضرار المنسوبة إلى المشغل فصلاً معقولاً، يصبح هؤلاء المشغلون مسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة.

كذلك نص قانون الأنشطة النووية المصري على أنه إذا تعدد القائمون بالتشغيل المسؤولون عن الأضرار الناشئة عن حادثة نووية، وتعذر تحديد مسؤولية كل منهم على حدة كانوا مسؤولين عن الأضرار بالتضامن بينهم(٢).

ويتضح من النصوص السابقة أنه إذا أدي الضرر إلى قيام مسؤوليات متعددة،

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول التأمين من المسؤولية عن الأضرار النووية ومقترحات إنشاء صناديق للتعويضات، راجع:
M. Faure and G. Skogh, Compensation for damages caused by nuclear accidents: a convention as insurance, Edward Elgar publishing, 2009, p.377 et s; D. Grimeaud and M. G. Faure, Financial assurance issues of environmental liability, European centre for tort and insurance law (ECTIL), 2000. p.5.

(٢) المادة رقم ٨٦.

سواء أكان ناتجاً عن حادث منفرد أم عن عدة حوادث متزامنة أو متعاقبة، فالأصل هو إثارة المسؤولية الفردية متى أمكن تحديد مسؤولية كل مشغل على حدة، ومقدار مشاركته في إحداث الضرر.

وعلى العكس، إذا لم يمكن الفصل بين مسؤولياتهم على النحو الذي تحدد معه مقدار مشاركته في إحداث الضرر، نشأت مسؤوليتهم جميعاً على نحو تضامني وليس فردي، وذلك في الحدود التي يكون من المستحيل فيها أن يحدد قدر الضرر الذي يمكن نسبته إلى كل منهم، وبناء على ذلك يجوز للمضرورين الرجوع على أي من المسؤولين المتضامنين بجملة التعويضات المستحقة لهم.

المبحث الثالث
تحديد مسؤولية المشغل

تبتغي اتفاقات المسؤولية عن الأضرار النووية وضع نهج منظم وموحد لقواعد المسؤولية من أجل حماية ضحايا الحوادث النووية مع الحد في الوقت نفسه من مسؤولية القائمين على ذلك النشاط لجعل تشغيل المنشآت النووية خياراً مجدياً(١).

فالأصل أنه إذا وقع حادث نووي رتب أضراراً وقعت للغير، تنشأ مسؤولية المشغل الذي يلتزم بدفع تعويض كامل يجبر تلك الأضرار، بيد أن الاعتبارات الاقتصادية الرامية إلى ضرورة رعاية الصناعة النووية وصون بقائها ودعم اقتصادياتها، قد اقتضت خلق مسؤولية خاصة للمشغل تهدف إلى تحديد هذه المسؤولية في إطار قيمة مالية لها حد أقصى، بحيث لا يسأل المشغل عن تعويض الأضرار التي تزيد قيمتها عن هذا الحد(٢)، وما يزيد عن ذلك تتولى الدولة تعويضه من الأموال العامة(٣).

ونعتقد أنه إذا كانت المسؤولية الموضوعية والمركزة في شخص المشغل تبتغي حماية المضرورين من المخاطر الملازمة لتشغيل المنشآت النووية، وكذا تبتغي تأمين

(١) R. Churchill, Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: Problems and prospects, Yearbook of international environmental law (YIEL), Vol. 12, 2002, p. 7.

(٢) A. Boyle and P. Birnie, International law and the environment, 3rd ed., Oxford university press, 2009, p. 476.

(٣) P. Brun, Les dommages de masse et la responsabilité civile, RTD Civ., 2005 p. 211.

حصولهم على تعويض يجبر ما وقع لهم من أضرار، فإنه على الجانب الآخر، يرتب التطبيق المطلق للقواعد العامة في المسؤولية، فيما يتعلق بالتعويض، إحدى العقبات التي من شأنها أن تحول دون استمرار المشغل في تشغيل المنشأة النووية أو حتى الإقدام على الولوج في ذلك النشاط.

فلا ريب أن الأنشطة النووية في ذاتها، وكذا استمرارها ودوامها، هو أمر لا يستفيد منه مشغل المنشأة وحده، بل تمتد الإفادة منه إلى المجتمع بأسره، ومن ثم، فإن إلزام هذا المشغل وحده بمواجهة مخاطر النشاط هو أمر يحيد عن الإنصاف، خاصة مع ما يلحق هذا النشاط وما يحيق به من مخاطر، يتعذر على المشغل أن يتحمل بمفرده نتيجة وقوع تلك المخاطر التي قد تؤدي إلى إشهار إفلاسه بغية تعويض المضرورين عن الحادث النووي. ونتيجة لذلك، برزت فكرة تحديد مسؤولية المشغل النووي عن الأضرار الناتجة عن الحادث النووي في إطار مبلغ مالي محدد، على نحو يتمكن معه من استئناف نشاطه عقب الحادث، ويمكنه الاستمرار في تشغيل المنشأة.

فمن السمات الأساسية في تقرير مسؤولية مشغل المنشأة النووية، هي تحديد مسؤولية مشغل تلك المنشآت، وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية باريس على أن إجمالي التعويضات التي يمكن الوفاء بها عن ضرر ناشئ عن حادث نووي لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى للمسؤولية المقررة، ويتحدد مبلغ الحد الأقصى لمسؤولة المشغل عن الأضرار الناتجة عن حادث نووي بمبلغ ١٥ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة[١]. كما نصت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا على أنه يجوز أن تقصر دولة المنشأة مسؤولية المشغل عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة[٢].

(١) "The maximum liability of the operator in respect of damage caused by a nuclear incident shall be 15 000 000 Special Drawing Rights as defined by the International Monetary Fund and used by it for its own operations and transactions (hereinafter referred to as "Special Drawing Rights"

(٢) The liability of the operator may be limited by the Installation State for any one nuclear incident, either -
(a) to not less than 300 million SDRs; or
(b) to not less than 150 million SDRs provided that in excess of that amount and up to at least 300 million SDRs public funds shall be made available by that State to compensate nuclear damage".

ويعتبر التحديد السابق لمسؤولية مشغل المنشأة النووية خروجاً على القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إذا تقضي الأخيرة بأن التزام المخطئ بتعويض المضرور هو التزام مطلق عن التحديد، فالمسؤولية المدنية هي مسؤولية شاملة غير محدودة، فالقاعدة العامة هي التعويض الكامل، الذي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ولو اقتضى ذلك الأمر إشهار إفلاس المشغل(١)؛ فإعمال هذه القواعد في مواجهة المشغل قد يؤدي، خاصة في حالة الحادث النووي الضخم، إلى إمكان إشهار إفلاسه بهدف تمكين المضرورين من الحصول على تعويض عن أضرارهم، فضلاً عن احتمالية عدم قدرته على الوفاء بكامل التعويضات المقضي بها.

ولهذا فقد ظهر التوجه نحو تحديد مسؤولية المشغل؛ إذ إن عدم تحديد مسؤولية هذا الأخير سيجعل من الصعب عليه أن يجد الغطاء المالي الضروري لمواجهة هذه المخاطر. كما أنه إذا وجدت الرغبة في تفادي إفلاس المشغل، فإنه يلزم تخفيض التزامه بنسب عادلة، خاصة وأن إفلاس المشغل لن يرتب ميزة للمضرورين الذين لن يحصلوا على أكثر من مجرد حصة أموال المشغل بعد إشهار إفلاسه. وكذا، إذا لم يكن التزام المشغل محدداً، فسوف يتحمل المخاطر المالية الناشئة عن حادث قد تتجاوز الأضرار الناتجة عنه مبلغ الغطاء التأميني الذي يمكن أن تمنحه إياه شركات التأمين(٢).

وإذا كان الشخص الذي يقوم بتشغيل مشروع يتضمن خطراً ما، عليه أن يتحمل ذلك الخطر، إذ يتعين أن يأخذ في الاعتبار تحمل المسؤولية عنه باعتبارها إحدى العناصر التي تشتمل عليها نفقات وأعباء الاستغلال، وهو ما يماثل المبدأ المطبق في القانون الدولة وهو مبدأ الملوث يدفع، غير أن هذا المشغل لن يقدم على القيام بهذا النشاط إلا إذا كان الخطر محدوداً ومتصوراً.

وقد وضعت اتفاقيتا باريس وفيينا تحديداً مالياً كحد أقصى لمسؤولية المشغل النووي، ويكون لكل دولة أن تحدده كيفما تشاء(٣). ولما كان تحديد الحد الأقصى

(١) R.V. Denbergh and M. Faure, Liability for nuclear accident in Belgium from an interest group perspective, International review of law and economics, 1990, p. 246)

(٢) د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٣) H. Rustand, Rapport d'étape sur les négociations de révision de la convention de Paris sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, Réforme de la responsabilité civile nucléaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai - 3 juin 1999, p.162.

لمسؤولية المشغل النووي يتأثر بالعديد من المعايير التي يقررها المشرع الوطني، لهذا فقد تركت الاتفاقات الدولية للمشرعين المجال رحباً لتقرير الحد الأقصى للتعويض المالي الذي يلتزم المشغل به، فقد أجازت اتفاقية باريس للدول أن تحدد بمقتضى تشريعها مبلغاً آخر أقل أو أكثر من ١٥ مليون وحدة وذلك تبعاً لإمكانية حصول المشغل على تأمين أو ضمان مالي آخر، أو أن تحدد، من جهة أخرى، مبلغاً أقل بالنظر إلى طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية، وكذا النتائج المتوقعة لحادث نووي ناشئ عنها بشرط ألا تقل عن ٥ مليون وحدة(١).

وفي ذات السياق، أجازت اتفاقية فيينا لدولة المنشأة، بناءً على طبيعة المنشأة النووية أو الخلاصات النووية المعنية والعواقب المرجح أن تسفر عنها حادثة بسببها، أن تحدد مبلغاً أقل لمسؤولية المشغل بشرط ألا يقل مثل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير أموال عامة تصل إلى ذلك المبلغ(٢).

ويتضح مما سبق، أن الاتفاقات الدولية قد حرصت على إلزام الدول الأطراف بحد أدنى معين لمسؤولية المشغل النووي، فهذا القدر يشكل الحد الأدنى الضروري الذي يلتزم المشغل بالاحتفاظ به، على نحو دائم وتخصيصه للوفاء بحقوق المضرورين، غير أن هذا لا يمنع المشرع الوطني من إلزام المشغل بتوفير مبلغ آخر أكبر، وذلك تبعاً لاستطاعة الحصول على تأمين ضد مسؤوليته في حدود هذا المبلغ.

وفي القانون المصري فإن المشرع عندما نظم المسؤولية المدنية للمشغل لم يحدد قيمة التعويض عن الذي يلتزم المشغل به عند وقوع حادثة نووية، وهو ما يثير التساؤل عن وجود حد أدنى أو أقصى لمبلغ التعويض كما أقرته الاتفاقات الدولية؟

---

(١) Art. 7.

(٢) Art. 7: " Notwithstanding sub-paragraph (a) of this paragraph, where the liability of the operator is unlimited, the Installation State, having regard to the nature of the nuclear installation or the nuclear substances involved and to the likely consequences of an incident originating therefrom, may establish a lower amount of financial security of the operator, provided that in no event shall any amount so established be less than 5 million SDRs, and provided that the Installation State ensures the payment of claims for compensation for nuclear damage which have been established against the operator by providing necessary funds to the extent that the yield of insurance or other financial security is inadequate to satisfy such claims, and up to the limit provided pursuant to sub-paragraph (a) of this paragraph".

يمكن الإجابة عن ذلك بأنه وإن كان المشرع المصري لم يضع حدوداً لمبلغ التعويض، فإنه قد نص في المادة ٧٩ من قانون الأنشطة النووية على أنه تطبق أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بما لا يخل بأحكام اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٥، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والموقع في فيينا بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٨٨ الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩[١].

وعلى هذا، فإن الحدود التي وضعتها اتفاقية باريس والبروتوكول المشترك هي التي تسري، فلا يمكن أن يقل التعويض المقرر عن ٥ مليون دولار، أما في خصوص الحد الأقصى فيتم التقيد بما ورد في اتفاقية باريس من حد أقصى للتعويض وهو ١٥ مليون وحدة سحب.

وعلى الرغم من أن اتفاقية باريس قد أجازت للدولة المنضمة لها ومنها مصر، أن تقرر حداً أقصى يتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، فإن المشرع المصري لم يستخدم تلك الرخصة، فتم إصدار القانون دون النص على حدود لذلك التعويض، كذلك فإن المشرع لم يحل إلى اللائحة لتحديد حدود مبلغ التعويض.

ويعد هذا المسلك منتقداً، فاتفاقية باريس قد تم سنها منذ عام ١٩٦٠ وحينها كان مبلغ ١٥ مليون وحدة سحب الذي يعادل ١٥ مليون دولار كان مبلغاً يلائم الوقت الذي تم سن الاتفاقية فيه أي منذ ما يزيد عن خمسين عاماً، ولهذا، فهو لا يصلح لأن يطبق في الوقت الحالي خاصة مع تغير قيمة العملة وضخامة الآثار التي قد يرتبها أي حادث نووي.

وإذا ما قورن مسلك المشرع المصري بما انتهجه المشرع الإماراتي، نجد أن الأخير قد استخدم الرخصة التي وضعتها اتفاقيتا باريس وفيينا في شأن جواز تحديد حد أقصى للتعويض يجاوز مبلغ ١٥ مليون وحدة، حيث نص المشرع الإماراتي في المادة الخامسة من المرسوم الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ على أنه لا يجوز أن

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشان الموافقة على البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وذلك بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٩، وتمت الموافقة على ذلك القرار من قبل مجلس الشعب في ٢٥ يونيه ١٩٨٩، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢، ٢٨ مايو ١٩٩٢، ص ١١٣٥.

تتجاوز مسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية عن كل حادثة نووية واحدة مبلغ ٤٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

ويمكن القول أن المشرع الإماراتي عندما نظم أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية قد واكب المتغيرات الحديثة ونص على مبلغ تعويض يمكن أن يجبر الضرر الناجم عن الحادث النووي، أما المشرع المصري فإن تنظيمه قد شابه القصور في عدم تحديد مبلغ تعويض عادل يجبر الضرر، خاصة إذا كانت الأضرار ضخمة تتجاوز المبلغ المقرر في اتفاقيتي باريس وفيينا.

الفصل الثاني
شروط قيام مسؤولية المرخص له وآثارها

لا تقوم مسؤولية المشغل النووي – كغيرها من صور المسؤولية المدنية – إلا إذا اجتمعت لها العناصر أو الشروط اللازمة لانعقادها، بحيث يتعذر تقرير هذه المسؤولية، وإلزام المشغل بالتعويض، إلا إذا توافرت في حقه عناصر هذه المسؤولية بالكامل. وقد ذكرنا أن خطأ المشغل، أيا ما كانت صورته، لا يشكل عنصراً أو شرطاً لإثارة مسؤوليته، بل تنعقد هذه المسؤولية وترتب كافة آثارها ولو لم يرتكب المشغل أي خطأ، وذلك متى تحقق الضرر وكان ناشئاً عن حادث متعلق باستغلال منشأة نووية.

وبناءً على ذلك، تقوم مسؤولية مشغل المنشأة النووية وفقاً للمسؤولية الموضوعية متى توافر عنصران وحسب هما الضرر وعلاقة السببية؛ إذ يعفى المضرور، من إثبات أي خطأ من جانب المشغل، وهذه الميزة – في المسؤولية الصارمة أو الموضوعية – ملائمة جداً للمضرورين، لأنه في التقاضي يتم تحريرهم من عبء إثبات أن فعل القائم بالتشغيل هو الذي تسبب بالضرر؛ إذ يكتفي بإثبات أن ما لحق به من ضرر نووي قد نتج عن حادث نووي تسببت فيه منشأة نووية(١).

وعلى هذا فسوف نتناول شروط قيام مسؤولية المرخص له وآثارها، من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الضرر النووي.

المبحث الثاني: رابطة السببية النووية.

المبحث الثالث: آثار قيام المسؤولية.

المبحث الأول
الضرر النووي

إذا كانت مسؤولية المرخص له مسؤولية موضوعية، فإنه يكتفي لقيام هذه المسؤولية توافر ركني الضرر وعلاقة السببية. وفيما يتعلق بالركن الأول، وهو ركن

(١) H. Kolehmainen, op. cit., p. 459.

الضرر، فإن له خصوصية تميزه عن الضرر بمفهومه في القواعد العامة، شأنه في ذلك شأن المسؤولية النووية برمتها.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول دراسة الضرر من خلال تحديد مفهومه في مجال المسؤولية عن الأضرار النووية، ونطاق الأضرار النووية سواء على الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جهة، أم على الأشياء المادية من جهة أخرى. وذلك من خلال مطلبين نتعرض في أولهما إلى تحديد المقصود بالأضرار النووية، وفي ثانيهما إلى نطاق الأضرار النووية.

المطلب الأول
تحديد المقصود بالأضرار النووية

إذا كان مناط قيام المسؤولية النووية للمرخص له بتشغيل المنشأة النووية هو وقوع ضرر، فإنه على الرغم من تلك الأهمية البالغة لركن الضرر، فإن اتفاقية باريس لم تتطرق إلى تعريف الضرر مكتفية بتعريف الحادث النووي الذي عرفته بأنه: "كل واقعة أو سلسلة من الوقائع ذات أصل واحد سببت أضراراً، ما دامت أن هذه الواقعة أو الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة قد صدرت أو نتجت إما عن الخواص الإشعاعية أو اجتماع الخواص الإشعاعية والخواص السامة والانفجارية أو خواص خطرة أخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة، أو عن إشعاعات مؤينة صادرة عن أي مصدر آخر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية"(١).

وفي أعقاب كارثة تشيرنوبيل، ظهر التوجه إلى اعتبار نحو إدراج تكلفة التدابير الوقائية و التدابير اللازمة لاسترجاع البيئة المتضررة ضمن تعريف الضرر النووي، وهو ما تم تغطيتها من خلال تبني تعريف جديد في اتفاقية فيينا في المادة الثالثة منها(٢)، إذ عرفته بأنه: "كل وفاة أو إصابة شخصية، أو فقدان أو تلف للممتلكات، وكذلك أي خسائر اقتصادية ناجمة عن الفقدان أو التلف، وتكاليف تدابير استعادة

(١) "A nuclear incident" means any occurrence or succession of occurrences having the same origin which causes damage, provided that such occurrence or succession of occurrences, or any of the damage caused, arises out of or results either from the radioactive properties, or a combination of radioactive properties with toxic, explosive, or other hazardous properties of nuclear fuel or radioactive products or waste or with any of them, or from ionizing radiations emitted by any source of radiation inside a nuclear installation".

(٢) M-B. Lahorgue, op. cit., p.6.

الأوضاع في البيئة المتلفة، وفقدان الدخل المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير، وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة"(١). وقد تبنى المشرع الإماراتي ذات التعريف الذي نصت عليه اتفاقية فيينا.

ويتضح التمايز بين كل من تعريف اتفاقية باريس واتفاقية فيينا، ففي الأخيرة ظهرت عناصر جديدة في التعريف منها: "تدابير استعادة البيئة المتلفة" وهو ما يعني القيام بأي تدابير معقولة تقرها السلطات المختصة في الدولة ويكون من شأنها إعادة أو استعادة العناصر المتضررة أو المدمرة للبيئة. وأيضاً، "الضمانات" التي تشمل أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث نووي أو وقوع حدث خلق تهديداً خطيراً وشيكاً من الأضرار النووية، وذلك من أجل منع أو تقليل الأضرار النووية، ويغطي مفهوم "التدابير المعقولة" جميع التدابير التي تعتبر مناسبة ومتناسبة مع الأضرار النووية(٢).

---

(١) "Nuclear Damage" means -
(i) loss of life or personal injury;
(ii) loss of or damage to property; and each of the following to the extent determined by the law of the competent court -
(iii) economic loss arising from loss or damage referred to in sub-paragraph (i) or (ii), insofar as not included in those sub-paragraphs, if incurred by a person entitled to claim in respect of such loss or damage;
(iv) the costs of measures of reinstatement of impaired environment, unless such impairment is insignificant, if such measures are actually taken or to be taken, and insofar as not included in sub-paragraph (ii);
(v) loss of income deriving from an economic interest in any use or enjoyment of the environment, incurred as a result of a significant impairment of that environment, and insofar as not included in subparagraph (ii);
(vi) the costs of preventive measures, and further loss or damage caused by such measures;
(vii) any other economic loss, other than any caused by the impairment of the environment, if permitted by the general law on civil liability of the competent court".

(٢) M. Jacobsson, Le concept de {dommage de pollution} dans le cadre des conventions maritimes sur la responsabilitị et la rịparation pour les marịes noires, Rịforme de la responsabilit civile nuclịaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai - 3 juin 1999, p. 44.

أما المشرع المصري فقد عرف الأضرار النووية بأنها: "الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية، أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة إليها".

وإذا كانت التعريفات السابقة تنبثق جميعها من التعريف العام للضرر الذي يعرف بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، ويستوي أن تكون المصلحة مالية أو أدبية، فإن الضرر النووي يتحقق فيه المعنى السابق للضرر مع وجود بعض الخصوصية متعلقة ببعض الأمور التي ترتبط بوقوعه، إذ يرتبط باستغلال منشأة نووية، وأن ينتج الضرر عن حادث نووي، وأن يحدث بسبب تدخل المواد النووية، وأن ينتج عن الخواص الإشعاعية.

١ – ارتباط الضرر بتشغيل منشأة نووية:

إذا كان الضرر النووي يرتب مسؤولية مشغل المنشأة النووية الذي يكون لمسؤوليته خصوصية، فإن ذلك يقتضي تحديد العناصر المشكلة لذلك الضرر وأسباب وجوده بدقة، ومنها تحديد مفهوم المنشأة. فلا نكون بصدد الحديث عن مسؤولية نووية تُنشئ التزاماً بالتعويض إلا إذا كان قد نتج عن حادث نووي وقع بمنشأة نووية.

وعلى هذا، يؤخذ في الاعتبار، ليس طبيعة الضرر أو صفته، وإنما سبب وقوع الضرر أو مصدره؛ إذ يجب أن يكون الضرر قد نتج عن تشغيل منشأة نووية. وترتيباً على هذا، لا يجوز الاستناد إلى الأحكام الخاصة لمسؤولية مشغل المنشأة النووية، على من يستخدم آلات أو مصادر تنتج نظائر مشعة ما دام يتم ذلك خارج المنشآت النووية، مثل الأطباء أو الفنيين الذين يستخدمون أجهزة الأشعة للكشف العلاجي.

ويقصد بالمنشأة النووية في القانون المصري: "المنشآت المرتبطة بدورة الوقود النووي وتشمل:

أ – مصانع الوقود النووي.

ب – مفاعلات البحوث والاختبارات.

ج – المجمعات الحرجة ودون الحرجة.

د – مفاعلات القوى النووية.

هـ – مخازن الوقود النووي المستهلك.

و – محطات التحويل النووية.

ز – مصانع إثراء الوقود النووي.

ح – محطات إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك".

ويلاحظ أن المشرع المصري قد أوجد تمايزاً في التعريف بين المنشأة النووية والمنشأة الإشعاعية إذ أورد تعريفاً منفصلاً للمنشأة الإشعاعية معرفاً إياها بأنها: "المنشآت التي تتداول أو تمارس بها أنشطة تنطوي على وجود مصادر إشعاعية عدا المنشآت النووية ومنشآت استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي".

ولم نجد مبرراً لذلك الفصل بينهما، إذ إن أغلب النصوص والأحكام التي أتت بعد التعريفات قد جمعت بينهما دون تمييز، كما أنه فيما يتعلق بأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فلم توجد نصوص تميز بين الأضرار الناشئة عن المنشآت النووية أو تلك الناجمة عن المنشآت الإشعاعية. ومن ثم، يمكن القول أن التمايز بين نوعي المنشآت سواء النووية أم الإشعاعية هو اختلاف لا طائل منه، وما يعضد ذلك هو أن اتفاقية فيينا لم تدرج ذلك التمييز بين نصوصها.

وقد أحسن المشرع الإماراتي بأن تجنب مثل تلك التفرقة متبعاً مسلك اتفاقية فيينا، إذا عرف المنشأة النووية بأنها:

"١– أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات النووية التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدراً للقوى الدافعة أو المستخدمة في غرض آخر.

٢ – وأي مصنع يستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيعه.

٣ – وأي مرفق تخزن فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل.

٤ – والمنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت إلى آخر"(١).

غير أن المرسوم الاتحادي يستبعد من دائرة المنشآت النووية "مرافق التخصيب أو إعادة المعالجة"؛ لأنه وفقاً للمادة الثانية فإنه يحظر تصميم أو تشييد أو تطوير أو

(١) المادة الأولى.

تشغيل مرافق التخصيب أو إعادة المعالجة داخل الدولة"؛ وذلك خلافاً لما تضمنته المادة الثالثة من قانون الأنشطة النووية المصري التي تناولت تحديداً للمنشأة النووية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارقاً بين المنشأة النووية وبين المحطة النووية والمفاعل النووي، فالمحطة النووية هي منشأة صناعية تنتج الطاقة الكهربائية أو الحرارية بواسطة مفاعل نووي أو أكثر. وأما المفاعل فهو جهاز يستخدم فيه الوقود النووي، ويتم فيه السيطرة على عملية الانشطار النووي، والمفاعل النووي يشمل مفاعلات القوى، ومفاعلات الأبحاث(١).

بيد أن اشتراط كون الضرر النووي واقعاً داخل المنشأة النووية، لا يعني أن وقوع الأضرار خارج المنشأة ينفي عنها وصف الأضرار النووية، إذ يمكن أن تقع أضرار خارج المنشأة ولكن يمكن اعتبارها نووية ما دامت تلك الأضرار مرتبطة بتشغيل المنشأة، فالمرخص له بتشغيل المنشأة يسأل عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير نتيجة لحادث نووي نشأ خارج المنشأة، طالما كان مرتبطاً بتشغيلها. فكما سبق وأن ذكرنا، يكون المشغل مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها نقل مواد نووية إلى المنشأة أو ناتجة منها، والنقل بطبيعة الحال يتم خارج المنشأة النووية.

٢ – أن ينتج الضرر عن حادث نووي:

لا يكفي أن يرتبط الضرر بتشغيل منشأة نووية بل يتعين أن يكون هذا الضرر قد نتج عن وقوع حادث نووي، فإذا كانت الواقعة المنشئة للضرر ترتبط بتشغيل المنشأة ولكنها وقعت بسبب حادث تقليدي، فلا تنطبق القواعد الخاصة بمسؤولية مشغل المنشأة النووية، وإنما تسري القواعد العامة في المسؤولية المدنية ولو كانت هذه الواقعة قد تمت داخل المنشأة النووية أو أثناء النقل، ومن هنا كانت أهمية تحديد المقصود بالحادث النووي.

وقد حرصت الاتفاقات النووية على تحديد مفهوم الحادث النووي، وقد عرفته اتفاقية باريس بأنه واقعة أو سلسلة من الوقائع ذات أصل واحد سببت أضراراً، طالماً أن هذه الواقعة أو الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة قد صدرت أو نتجت إما عن الخواص الإشعاعية أو اجتماع الخواص الإشعاعية مع الخواص السامة والانفجارية أو

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام القانوني للمنشآت النووية من التشييد إلى التفكيك في مصر والإمارات، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والطاقة الذي نظمته كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣، المجلد الأول، ص ٤٤٤.

الخواص الخطرة الأخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة، أو عن إشعاعات مؤينة صادرة عن أي مصدر آخر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية(١).

وكذا، فقد عرفت اتفاقية فيينا الحادثة النووية بأنها: أي مصادفة، أو أي سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية، أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها(٢). وفي تبني القانون الإماراتي ذات التعرف السابق إلا أنها استبدلت عبارة "أي حدث، أو أي سلسلة أحداث نابعة من أصل واحد" بعبارة "أي مصادفة، أو أي سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد"، غير أن هذا التغيير لا يعدو أن يكون تغييراً في الترجمة من اللغة الأصلية إلى اللغة العربية، فهو لا يمتد إلى جوهر التعريف.

وفي خصوص القانون المصري فقد أورد تعريفين يتعلقان بالحادثة النووية، أحدهما يتعلق بتعريف الحادث عامة، والآخر يخص الحادثة النووية خاصة، فقد عرف الحادث بأنه كل حدث غير مقصود بما في ذلك أي خطأ في التشغيل أو عيب في الأجهزة، والتأثيرات الناجمة عنها التي لا يمكن تجاهلها من وجهة نظر الأمان النووي والوقاية الإشعاعية. أما الحادثة النووية فهي أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد تسبب أضراراً نووية(٣).

ويلاحظ أنه إذا كان القانون المصري قد تبنى تعريف اتفاقية فيينا، غير أنه قد عول فقط في تعريفه للحادث النووي على وقوع الضرر الفعلي لاعتبار الواقعة حادثة نووية، أما اتفاقية فيينا فقد اعتبرت أن مجرد انتهاك التدابير الوقائية والتهديد الخطير والوشيك بإحداث أضرار نووية، تعتبر حادثة نووية.

وإذا كان مناط المسؤولية المدنية هو وقوع الأضرار، ونعتقد أن ما انتهجه

---

(١) Art. 1: "A nuclear incident" means any occurrence or succession of occurrences having the same origin which causes damage, provided that such occurrence or succession of occurrences, or any of the damage caused, arises out of or results either from the radioactive properties, or a combination of radioactive properties with toxic, explosive, or other hazardous properties of nuclear fuel or radioactive products or waste or with any of them, or from ionizing radiations emitted by any source of radiation inside a nuclear installation".

(٢) Art. 1: ""nuclear incident" means any occurrence or series of occurrences having the same origin which causes nuclear damage or, but only with respect to preventive measures, creates a grave and imminent threat of causing such damage".

(٣) المادة الثالثة من قانون الأنشطة النووية.

المشرع المصري من الاعتداد بوقوع الضرر كي تنشأ المسؤولية هو أفضل مما انتهجته اتفاقية فيينا والتي اعتبرت أن مجرد التهديد ينشئ المسؤولية، إذ إن مجرد التهديد قد لا يسبب أضراراً ومن ثم لا يكون هناك محل لطلب التعويض، إلا إذا ترتب على التهديد قيام الأشخاص باتخاذ تدابير وقائية كان من شأنها تحميلهم بأعباء مالية سببت لهم خسارة مادية، عندئذ يمكن طلب التعويض.

ويستخلص مما سبق، أن الحادث النووي قد ينشأ في صورة واقعة واحدة تستغرق مدة زمنية قصيرة، كحدوث انفجار للمنشأة النووية، كما أنه قد ينشأ من خلال عدة وقائع تنتج من أصل واحد وتسبب أضراراً نووية، كما في حالة التسرب الإشعاعي الناجم من إحدى المنشآت النووية. وإذا كان كل من الحادثين السابقين يكون لهما ذات الأثر في نشأة المسؤولية المدنية، غير أنهما يفترقان في كون الحادث الأول يقع بصورة مفاجئة، في حين أن الثاني لا يقع فجأة وإنما يقع على فترات زمنية طويلة، فهو ينشأ من تعاقب العديد من الوقائع يجمعها مصدر أو أصل واحد، بحيث يتعذر فصل أي منها أو الاعتداد بها على حدة نتيجة لوحدة السبب أو المصدر الذي نشأت عنه جملة هذه الوقائع.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن العبرة ليست بالاتصال الزمني للوقائع التي تشكل سلسلة واحدة، وإنما بوحدة المصدر أو الأصل الذي نشأت عنه وترتبط به. فمتى كانت هذه الوقائع تشكل ظاهرة واحدة، ترتد إلى سبب أو مصدر متحد، أمكن اعتبارها حادثاً واحداً حتى ولو تخللتها فترات انفصال زمني فيما بينها، أو توقف لبعض الوقت عن إنتاج آثارها. وقد حرصت المذكرة التوضيحية لاتفاقية باريس على الإشارة إلى ذلك بقولها إن: "التسرب الإشعاعي الذي يمتد فترة زمنية معينة يعتبر حادثاً نووياً واحداً متى كان سببه يشكل ظاهرة وحيدة، حتى ولو كان هناك انقطاع للتسرب الإشعاعي.

٣ – وقوع الضرر بسبب تدخل المواد النووية:

ترتبط جميع التعريفات الواردة في شأن الأضرار النووية بوجود مواد نووية تكون سبباً في وقوع تلك الأضرار، فقد نص القانون المصري على أن الأضرار تشمل الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية، أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة إليها.

ويقصد بالمواد النووية في القانون المصري: "عناصر اليورانيوم أو الثوريوم أو أى مركبات كيميائية لهذين العنصرين بأى تركيزات أو كميات بخلاف تلك العناصر ومركباتها الموجودة طبيعياً وكذا البلوتونيوم بكافة مركباته".

أما القانون الإماراتي والذي تبنى تعريف اتفاقية فيينا فقد عرف المواد النووية بأنها: "١ – أي وقود نووي – خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد – قادر على أن يولد طاقة، وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي؛ ٢ – النواتج أو النفايات المشعة".

فبدون التدخل المباشر لهذه المواد لا نكون بصدد حادث نووي، ويستوي أن يتم هذا التدخل فور وقوع الحادث أو في مرحلة لاحقة، طالما كان يشكل نتيجة مباشرة له وكان متعلقاً بتلك المواد، فقد يبدأ وقوع الحادث بسبب غير المواد النووية كوقوع حريق في المنشأة، ولكن بسبب وجود المواد النووية أو امتداد الحريق إليها تقع الأضرار التي توصف في هذه الحالة بالأضرار النووية بسبب تعلقها بالماد النووية.

وتثبت الصفة النووية للحادث تبعاً لهذا التدخل أياً ما كانت صورته، أي سواء تم في صورة واقعة واحدة كانفجار مثلاً، أو سلسلة من الوقائع ترتد إلى أصل واحد كالتسرب الإشعاعي غير المحسوس، كما لا عبرة في هذا الشأن بحجم الحادث أو نطاق الأضرار الناتجة عنه، سواء أكان حادثاً ضخماً أي كارثة نووية، أم كان حادثاً أقل شأناً أو ضئيلاً[١].

٤ – أن يكون الضرر ناجماً عن الخواص الإشعاعية:

لا يكفي أن يكون هناك تدخل للمواد النووية كي يمكن اعتبار الأضرار ضمن الأضرار النووية، بل يلزم في هذا التدخل أن يكون قد تم بسبب الخواص الإشعاعية التي تتسم بها هذه المواد، أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة[٢].

وبناءً على ذلك، يجب أن يؤدي الحادث إلى إثارة الخواص الإشعاعية للمواد

(١) C. Debieux, op. cit., p.135.

(٢) V. Soljan, La nouvelle définition du dommage nucléaire selon le Protocole d'amendement de 1997 de la Convention de Vienne de 1963 relative à la responsabilité civile des dommages nucléaires, Réforme de la responsabilité civile nucléaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai - 3 juin 1999, p. 66.

النووية، ويمكن أن يقترن بالخواص الإشعاعية، خواص سمية أو تفجيرية تؤدي إلى وقوع الأضرار، ولكن يلزم اجتماع أي خواص خطرة مع الخاصية الإشعاعية، فوجود الإشعاعات هو مناط وجود الأضرار النووية، وبمعنى آخر إذا تضمنت الواقعة تدخلاً من جانب المواد النووية بمقتضى ما تتمتع به من خواص خطيرة أخرى، دون وجود خاصية النشاط الإشعاعي، اعتبر الحادث حدثاً عادياً لا نووياً، وحينئذ يخضع التعويض عن الأضرار الناشئة عنه لأحكام القواعد العامة للمسؤولية.

ويمكن تفسير تطلب وجود الخواص الإشعاعية في الحادث النووي بصفة خاصة إلى أن الخواص السمية أو التفجيرية وغيرها، تشترك فيهما المواد النووية مع مواد معدنية ومركبات كيميائية أخرى، بينما يشكل النشاط الإشعاعي للمواد النووية الخاصية المميزة التي تنفرد بها هذه المواد وتميزها عن غيرها، لذا فإن مساهمة هذه الخاصية في إحداث الضرر هو ما يبرر إخضاع أسلوب التعويض عنه لأحكام مسؤولية المشغل النووي.

المطلب الثاني
نطاق الأضرار النووية

تتوسع فكرة الضرر النووي لتشمل الأضرار النووية بطبيعتها بجانب الأضرار التقليدية متى كانت ناشئة عن حادث نووي؛ حيث يجوز طلب التعويض إذا تسبب حادث راجع إلى النشاط الإشعاعي بوقوع أضرار بالأشخاص أو بالأموال ذات طبيعة تقليدية، أو إذ أدى حادث له طبيعة تقليدية إلى ضرر بالأشخاص أو بالأموال راجع إلى الإشعاعات المؤينة(١).

وعلى هذا، الصفة النووية قد تلحق بالضرر، بحيث يجوز التعويض عنه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، في حالتين هما: الضرر النووي بطبيعته الناجم عن الضرر الناتج مباشرة عن الإشعاعات المؤينة أو عن الخاصية الإشعاعية للمواد النووية، ولو كان قد تسبب عن حادث تقليدي أو تعذر إثبات الصفة النووية له، والضرر النووي بالتبعية، وهو ضرر تقليدي بحسب طبيعته، غير أنه نشأ تبعاً لحادث نووي، أي أن هناك علاقة سببية تربطه بهذا الحادث(٢).

(١) Exposé des Motifs - revised text of the exposé des motifs of the Paris convention, approved by the OECD Council on 16th November 1982, 8.

(٢) د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ١٨٧.

أما إذا كان كل من الحادث والضرر تقليديين، أي غير ناشئين عن الخواص الإشعاعية للمواد النووية، فلا يجوز إثارة مسؤولية المشغل للتعويض عن هذا الضرر، بل تظل القواعد العامة للمسؤولية هي الواجبة التطبيق في الدعوى، نظراً لخلوها من أي عنصر نووي يمكن الارتكان إليه لإثارة المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي.

ومتى نشأ الضرر عن حادث توافرت له الشروط السابقة كان ضرراً نووياً في معنى المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي. غير أن هذا لا يعنى بالضرورة أن يصبح هذا الضرر قابلاً للتعويض عنه في جميع الأحوال، تطبيقاً لقواعد هذه المسؤولية، فرغم ثبوت الصفة النووية للضرر على النحو السابق، فقد أوردت الاتفاقات والتشريعات النووية تحديداً لنطاق الأضرار النووية التي يلتزم المشغل النووي بالتعويض عنها وفقاً لأحكامها.

ويتضمن هذا التحديد قاعدة عامة، يسأل المشغل النووي، بمقتضاها عن تعويض كل ضرر يصيب الأشخاص، وكذا كل ضرر يلحق بالأشياء أو الأموال، أي ما يمكن تسميته بالأضرار الجسدية والمادية الناشئة عن الحادث.

وفي المقابل، يرد على هذه القاعدة استثناء مهم، حيث لا يسأل المشغل بموجبه عن الأضرار النووية التي تلحق بالمنشأة ذاتها أو ما يرتبط باستغلالها من أموال ومنشآت أخرى كائنة بالموقع.

ويقسم الفقه الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية إلى فئات ثلاث وهي: الأولى، الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الشخصية أو الأضرار في الممتلكات التي يتكبدها الشخص الذي يحق له المطالبة فيما يتعلق بهذه الخسارة أو الضرر (الخسارة الاقتصادية التبعية)، والثانية، الخسائر الاقتصادية التي هي نتيجة لضعف كبير لحق البيئة (الخسارة الاقتصادية الخالصة المتعلقة الإضرار بالبيئة)، وأخيراً، الخسائر المادية الأخرى غير التي لحقت المنشأة[١]. ويمكن أن نقسم تلك الأضرار إلى ما يلي:

(١) "...The definition of nuclear damage in the revised Vienna Convention includes three different categories of economic loss (lucrum cessans). First is the economic loss arising from death, personal injury or damage to property incurred by a person entitled to claim in respect of such loss or damage (consequential economic loss);
second, economic loss which is the result of significant impairment of the environment (pure economic loss related to the impairment of the environment); =

أولاً: الوفاة أو الإصابة الجسدية

أجمعت كافة الاتفاقات الدولية على أن أول الأضرار التي تدخل في نطاق الأضرار النووية هي تلك الأضرار التي تصيب الأشخاص سواء بالوفاة أو الإصابات الشخصية، فقد نصت اتفاقية باريس على أن: "مشغل المنشأة النووية يكون مسؤولاً طبقاً لهذه الاتفاقية عن كل ضرر بالأشخاص وكل ضرر بالأموال، إذا ثبت أن هذا الضرر قد تسبب عن حادث نووي نشأ في هذه المنشأة"، كما قضت اتفاقية فيينا على أن: "تعني الأضرار النووية.... ١- الوفاة أو الإصابة الشخصية"، وهو ما لم يختلف عليه كل من القانون المصري والقانون الإماراتي.

وإذا كانت الوفاة لا تحتاج إلى تحديد، فإن الإصابة الشخصية تتطلب قدراً من التدقيق، إذ تبنت القوانين والاتفاقيات، عبارة عامة بحيث يمكن معها أن يدخل ضمنها أي مساس بالشخص. وقد ذكرت المذكرة التوضيحية لاتفاقية باريس أن هذه الاتفاقية لا تتضمن حكماً يحدد الأضرار المادية والجسدية التي تخول الحق في التعويض، على نحو مفصل، فمن الضروري سواء تعلق الأمر بضرر بالأشخاص أو بالأموال، أن تتوافر علاقة سببية بين هذا الضرر والحادث النووي، ونظراً لتنوع القواعد التشريعية أو القضائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في الدول الأوروبية، فقد ترك للمحكمة المختصة مهمة أن تقرر – تبعاً للقانون الوطني واجب التطبيق – ما يجب أن يعتبر ضرراً بالأشخاص أو بالأموال، وأن تحدد النطاق الذي يمكن فيه منح التعويض(١).

وفي المعنى ذاته، جاء بالأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا أن الاتفاقية تنظم

= and finally, loss sustained without accompanying physical damage (other pure economic loss)...". E. K. Banakas, Tender in the night: Economic loss - The issues, in: Civil liability for pure economic loss, Centre of European law and practice, university of East Anglia, Kluwer, 1996, p.3.

(١) "The Convention contains no detailed provisions determining the kind of damage or injury which will be compensated, but it is provided merely that damage must be to persons or property and related causally to a nuclear incident. What should be considered as damage to persons or property and the extent to which compensation will be recoverable, is, in view of the very wide divergence of legal principles and jurisprudence in the law of torts in European countries, left to be decided by the competent court in accordance with the national law applicable". Exposé des Motifs - revised text of the exposé des motifs of the Paris convention, approved by the OECD Council on 16th November 1982, 39.

جميع طلبات التعويض عن الأضرار النووية المنسوبة إلى حادث نووي مما تعنى به. فلا يمكن الحصول على أية تعويض إذا لم يكن مطابقاً للقواعد التي حددتها الاتفاقية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقات الدولية قد ابتغت من عدم تحديد نوعية الإصابات الشخصية التي تقع بسبب الحوادث النووية، ترك تحديد نطاق تلك الأضرار للدول، فإن القانون المصري والإماراتي وإن نصا على أن من الأضرار النووية الوفاة والأضرار والإصابة الشخصية، فإنهما لم يفصلا حدود الإصابة الشخصية التي تصيب الأفراد وتدخل ضمن نطاق الأضرار النووية.

وعلى هذا، يتولى القضاء الوطني تحديد ما إذا كان الضرر الذي يصيب الأفراد يدخل ضمن الأضرار النووية. كما يكون عليه أن يتولى تحديد مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي والمادي، ومن لهم حق المطالبة بالتعويض سواء في حالة الوفاة، أو في حالة الأضرار الجسدية. ولهذا نصت اتفاقية باريس وفي هذا الصدد على أنه يقصد بالقانون الوطني: "القانون أو التشريع الوطني للمحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الناشئة عن حادث نووي". كما ذكرت اتفاقية فيينا أن المقصود بقانون المحكمة المختصة هو القانون الذي تطبقه المحكمة التي لها ولاية قضائية بموجب هذه الاتفاقية، وهو يشمل أيضاً أي قواعد يتضمنها ذلك القانون بشأن تنازع القوانين.

ولهذا، فإنه في كل من القانون المصري والإماراتي، فإن التعويض عن الأضرار النووية سوف يخضع من حيث كيفية تقديره وتحديد مداه وصور وكيفية الوفاء به، للقواعد العامة التي تحكم التعويض عن كافة الأضرار الناشئة عن عمل غير مشروع، سواء في القانون المدني أم في قانون المعاملات المدنية.

وتشمل الأضرار الشخصية كافة الأضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين، سواء أكان المساس بالكيان المادي أم المعنوي للأشخاص، وعلى هذا يعتبر ضرراً شخصياً كل اعتداء على حياة الفرد أو صحته البدنية أو العقلية. ويدخل في ذلك، كافة الإصابات والجروح الجسدية، وكافة الأمراض التي قد تصيب الفرد بفعل الخواص الإشعاعية للمواد النووية.

كما يدخل في الأضرار الشخصية، كافة الأضرار المعنوية الناجمة عن الحوادث النووية التي ترتبط عادة بضرر مادي، التشوهات الجسدية، وكذلك الأضرار الوراثية التي تنعكس أو ترتد إلى الأجيال اللاحقة نتيجة لكل ضرر أو مساس بالجينات الحاملة للصفات الوراثية لأي من الأبوين أو حدوث العقم نتيجة للتعرض الإشعاعي.

ثانياً – الخسائر المالية:

قد يلحق الأشخاص أضراراً لا تمس جسدهم، ولكنها تنصب على أموالهم وممتلكاتهم، وقد استقرت الاتفاقات الدولية على أن المسؤولية المدنية للمرخص له بمزاولة أنشطة نووية تنسحب على الأضرار التي تلحق بالأموال.

فقد نصت اتفاقية فيينا على أن الضرر النووي يعني: "كل وفاة أو إصابة شخصية، أو فقدان أو تلف للممتلكات، وكذلك أي خسائر اقتصادية ناجمة عن الفقدان أو التلف، وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، وفقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير، وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة(١)، وقد أخذ القانون الإماراتي بذات التعريف الذي نصت عليه اتفاقية فيينا.

أما قانون الأنشطة النووية المصري، فقد نص على أن الأضرار النووية تشمل:

١ – .....أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية.

٢ – أي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم على هذا النحو بالقدر الذي تنص عليه القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٣ – ....أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن إشعاعات مؤينة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية "(٢).

وبناءً على النصوص السابقة، تشمل هذه الخسائر كافة الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للشخص الطبيعي أو الاعتباري، ودون النظر إلى نوعية الأموال سواء أكانت منقولات أم عقارات، متى أدى التلوث الإشعاعي إلى صيرورتها غير صالحة للاستعمال أو الانتفاع بها. ويشمل التعويض عن الضرر المادي قيمة الشيء المتلف يوم الحادث أو تكلفة إعادته إلى حالته الأصلية، وإزالة التلوث(٣). وقد يستغرق إتمام عمليات إزالة هذا التلوث وقتاً طويلاً، عقب الحادث، حتى يتسنى معاودة النشاط، وهو الأمر الذي يسبب أضراراً اقتصادية هائلة، كالبطالة والتوقف عن الإنتاج(٤).

---

(١) Art. 1.

(٢) المادة الثالثة من قانون الأنشطة النووية.

(٣) M. Jacobsson, op. cit., p. 47-48.

(٤) G. Handl, Transboundary nuclear accidents: The post-Chernobyl multilateral legislative agenda, Ecology law quarterly, 1988, Vol. 15, No. 2, pp. 242-243.

ومن الأمثلة العملية على ذلك، الآثار المتعدية لحادث تشيرنوبل الذي وقع في الاتحاد السوفيتي سابقاً في ٢٦ إبريل ١٩٨٤، إذا تسبب في إحداث أضرار مالية للدول المجاورة، كألمانيا وفرنسا(١). وفي ألمانيا، أدت السحب المشعة الناشئة عن هذا الحادث، وما صاحبها من تساقط الأمطار المشعة، إلى تلويث مناطق زراعية شاسعة، وقد تمثلت أهم الأضرار الناتجة عن ذلك فيما يلي:

١ – إجبار المزارعين على التخلص من بواكير الثمار التي أصابها التلوث.

٢ – تعذر اقتياد الماشية إلى المراعي والاضطرار إلى تغذيتها، تبعاً لذلك، بكلأ جاف ذي تكلفة مرتفعة.

٣ – اضطرار معامل الألبان إلى الخضوع على نحو منتظم لإجراءات لقياس النشاط الإشعاعي ذات تكلفة باهظة.

٤ – تعذر تسويق وتصريف بعض المنتجات الزراعية رغم عدم إصابتها بالتلوث.

٥ – فقد العمال الموسميين بالقطاع الزراعي لأعمالهم.

٦ – اندفاع بعض أرباب الأسر، تحت تأثير القلق والخوف، إلى شراء أجهزة ومعدات ذات قيمة باهظة بهدف قياس الإشعاع.

٧ – اضطرار شركات السياحة إلى إلغاء رحلاتها إلى دول شرق أوربا وخسارتها لعملائها تبعاً لذلك.

٨ – تعرض بعض جوانب النشاط الاقتصادي لخسائر مالية فادحة، خاصة بالنسبة لشركات الإنتاج وتجارة النباتات والمحاصيل واستيرادها وتصديرها، وشركات النقل ومعامل الألبان(٢).

ويدخل ضمن الأضرار المالية نفقات وتكاليف التدابير الوقائية أو أي خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير، ومن تلك التدابير وقاية وإجلاء الأفراد بسبب وجود خطر نووي محدق أو وشك الوقوع.

ومن الأمثلة على ذلك، ما تم من تدابير وقائية عندما تعرض المفاعل النووي الأمريكي Three Mile Island إلى حادث نووي في ٢٩ مارس ١٩٧٩، فبسبب هذا الحادث، أصدر حاكم ولاية بنسلفانيا الأمريكية توصية بضرورة إجلاء جميع النساء

(١) C. Ambroise-Castérot, Conséquences françaises de la catastrophe de Tchernobyl: victimes malades, mourantes ou mortes... mais pas trompées, RSC, 2013, p. 89.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ٢١٢.

الحوامل والأطفال الصغار في سن ما قبل المدرسة ممن يقطنون في دائرة حول المفاعل يبلغ نصف قطرها خمسة أميال، والتزام جميع السكان بمنازلهم وعدم الخروج منها وذلك في دائرة يبلغ نصف قطرها عشرين ميلاً حول المفاعل. وكان عدد السكان في تلك المنطقة المحيطة بالمفاعل وحتى ٢٠ ميلاً يقدر بـ ٦٦٣٥٠٠ نسمة، وقد تم إجلاء نصف هذا العدد في غضون أيام من وقوع الحادث. وقد بلغت قيمة التعويضات التي قام اتحاد التأمين النووي الأمريكي بالوفاء بها عن النفقات الناشئة عن اتخاذ هذه التوصية، وما أعقبها من إجراءات، وكذا الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالأفراد إلى ما يقترب من ثلاثين مليون دولار(١).

وقد يتطلب القيام بالإجراءات والتدابير الوقائية السابقة واللاحقة على وقوع الحادث النووي، الاستعانة بالجهود والإمكانات المتاحة لدى كل من الهيئات الخاصة والعامة على حد سواء، ومن ثم فإن المطالبة بسداد النفقات والتكاليف الناشئة عن ذلك قد تتم من جانب أحد مشروعات القطاع الخاص المتخصصة في مجال المساعدة والإغاثة. ولكن لا عبرة في هذا الشأن بالإجراءات الوقائية التي يتخذها المشغل نفسه وما قد ينشأ عنها من تكاليف، إذ لا يمكن للأخير أن يكون مسؤولاً في مواجهة نفسه، كما لا يجوز له الرجوع على المؤمن أو الضامن له بما تكبده نتيجة لهذه الإجراءات.

ومن جهة أخرى، يقتضي منطق الأمور أن يكون اتخاذ وتنفيذ هذه التدابير والإجراءات قد تم بناء على أمر أو توصية بذلك من قبل السلطات العامة على أثر حادث نووي وقع بالفعل، أو تبعاً لتهديد شديد بوقوع حادث نووي ما يشكل خطراً محدقاً. وبالتالي لا عبرة بما قد يقرره الأفراد العاديون على نحو إرادي أو تلقائي من هجر لمنازلهم دون ثمة أمر أو نصيحة بذلك من جانب السلطات. والهدف من ذلك، هو الحيلولة دون التجاوزات الفردية، وذلك بتفادي قيام الأفراد الذين يقيمون على مقربة من مفاعل نووي بمغادرة محالهم من تلقاء أنفسهم رغم عدم وجود خطر نووي حقيقي(٢).

– استثناء الأضرار التي تلحق بالمنشآت والأموال داخل الموقع، والأضرار النووية التي تلحق بوسيلة نقل المواد النووية التي تسببت في الحادثة النووية:

استقرت الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية على تحديد نطاق مسؤولية المرخص

(١) M. P. Widoff, The accident at Three Mill Island, Western New England law review, Volume 4, Issue 2, Article 2, 1981-1982, p 227.

(٢) راجع: د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ٢١٨.

له بتشغيل منشأة نووية من حيث الضرر في إطار الأضرار التي تصيب الأشخاص والأضرار التي تلحق بالأموال.

بيد أن ذلك التحديد، وبخاصة فيما يتعلق بالخسائر المالية، قد استثنى الأضرار التي تلحق بالمنشأة ذاتها مصدر الحادث، أو بالأشياء والأموال التي قد توجد على موقع هذه المنشأة لحظة وقوع الحادث بها.

وقد استثنت اتفاقية باريس من مساءلة مشغل المنشأة، الأضرار المادية التي تلحق بالمنشأة النووية ذاتها والمنشآت النووية الأخرى، ولو كانت تحت الإنشاء، والتي توجد بالموقع الذي أقيمت به هذه المنشأة، وكذا الأموال التي توجد على ذات الموقع والتي تستخدم أو يجب أن تستخدم في علاقة بواحدة أو أخرى من هذه المنشآت(١).

كما اعتبرت اتفاقية فيينا أن المشغل لا يكون مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار التي تصيب المنشأة النووية نفسها وأي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك أي منشأة نووية قيد الإنشاء في الموقع الذي توجد فيه تلك المنشأة؛ وكذلك أي ممتلكات في ذلك الموقع ذاته تستخدم، أو يعتزم أن تستخدم، لأغراض ترتبط بأي منشأة من هذا القبيل.

ولم يختلف الأمر عما ورد في القانون المصري الذي نص على أنه: "لا يكون القائم بالتشغيل مسؤولاً عن الأضرار النووية في هذا القانون بالنسبة إلى:

أ – الأضرار النووية التي تلحق بالمنشأة النووية التي وقعت بها الحادثة النووية أو أية ممتلكات تابعة أو مخصصة لهذه المنشأة.

ب – الأضرار النووية التي تلحق بوسيلة نقل المواد النووية التي تسببت في الحادثة النووية، وتسري في شأن الضرر الذي لحق بوسيلة النقل أحكام القواعد العامة والاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا الشأن"(٢).

والنصوص السابقة تثير التساؤل عن الغاية من ذلك الاستثناء، خاصة مع منطقية عدم مسؤولية المشغل عن الأضرار التي تلحق بالمنشأة التي تسببت بذاتها في وقوع الحادث النووي، فلا يسأل الشخص مدنياً في مواجهة نفسه، فهو يبدو من الوهلة الأولى أنه لا يعدو أن يكون تزيداً.

(١) C. Bloch, P. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz action droit de la responsabilité et des contrats, 2012-2013, no. 8606.

(٢) المادة ٨٣ من قانون الأنشطة النووية.

ويمكن القول بأن الغاية من النص على ذلك الاستثناء هو تنظيم الحالات التي لا يكون فيها المرخص له بتشغيل المنشأة النووية هو مالك تلك المنشأة، خاصة مع عدم اشتراط النصوص القانونية اتحاد صفتي مشغل المنشأة ومالكها في شخص واحد، إذ يمكن أن تفترق هاتان الصفتان بحيث يكون المرخص له بتشغيل المنشأة النووية مغايراً لمالك المنشأة النووية، كذلك قد تشتمل المنشأة على أدوات ومعدات مملوكة لغير المشغل، أو قد يكون بموقع المنشأة التي وقع بها الحادث منشآت أخرى مملوكة لغير المشغل، وقد تشتمل هذه المنشآت على مبان في طور الإنشاء لم تنتقل ملكيتها بعد إلى المشغل، بل لا تزال مملوكة للمقاول المخول بتشييدها.

وأيضاً يجد هذا الاستثناء مبرره في تفادي استخدام الضمان المالي المتاح الذي يقدمه المشغل بهدف التعويض عن الأضرار التي تصيب المنشآت، بما يضر بالغير(١)؛ فالسماح بإلزام المشغل بتعويض الأضرار التي تصيب المنشأة النووية ذاتها والمنشآت النووية الأخرى، وكذا التعويض عن أية ممتلكات تابعة أو مخصصة لهذه المنشأة، قد يؤدي إلى استنفاد قيمة الحد الأقصى المقرر لهذه المسؤولية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمنشأة مصدر الحادث النووي، بما يؤدي في النهاية إلى التأثير على الغير المضرور خارج الموقع في الحصول على حقوقه، أو عدم استطاعته الحصول على أي مبلغ للتعويض؛ حيث تتجاوز قيمة هذه الأموال والمنشآت في الكثير من الأحوال، قيمة المبالغ المخصصة للتعويض عن الأضرار الشخصية أو الخسائر المالية التي تصيب الغير خارج موقع الحادث النووي.

فاستبعاد مسؤولية المشغل عن هذه الأضرار يؤدي إلى المحافظة على قيمة الحد الأقصى المقرر لهذه المسؤولية بحيث تخصص للوفاء بالتعويضات المستحقة للمضرورين العاديين مع تجنيبهم كافة احتمالات التزاحم مع الناقل، وهو الأمر الذي يحقق ميزة للمركز القانوني لهؤلاء المضرورين.

وبالإضافة إلى ما سبق، يوجد استثناء ثان يتعلق بالأضرار النووية التي تلحق

(١) "In respect of property, however, there is no right of compensation under the Convention for damage to the installation itself or to any other nuclear installation, including one under construction, on that same site. The purpose of this last exclusion is to avoid the financial security constituted by the operator from being used principally to compensate damage to such installations to the detriment of third parties". Exposé des Motifs - revised text of the exposé des motifs of the Paris convention, approved by the OECD Council on 16th November 1982, 40.

بوسيلة نقل المواد النووية التي تسببت في الحادثة النووية، خاصة وأن وقوع الحادث النووي من شأنه إهلاك وسيلة النقل كلياً أو جزئياً أو إلحاق أضرار مادية جسيمة بها.

وقد كانت الغاية من النص على هذا الاستثناء هو القيمة المالية الباهظة التي تمثلها وسيلة النقل، خاصة إذا تعلق الأمر بسفينة أو طائرة مثلاً، كذلك – عادة – ما تكون وسيلة النقل مملوكة للغير، ومن هنا يكون من المنطقي أن يُسأل مشغل المنشأة عنها، سواء أكانت مرسلة من منشأته أم مرسلة إليه، ومن هنا كانت أهمية النص على استثناء الأضرار التي تقع على وسيلة النقل من مسؤولية المشغل.

وإذا كانت بعض الاتفاقات الدولية قد أعفت المشغل من المسؤولية عن الأضرار التي تقع على وسيلة النقل، فإن اتفاقية فيينا، نحت منحاً آخر تمثل في تقرير حد أدنى لمسؤولية مشغل المنشأة النووية، بحيث لا تقل قيمته عن مبلغ مالي محدد، فقد نصت تلك الاتفاقية على أن تعويض الضرر الواقع على وسائل النقل التي كانت توجد بها المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية لا يترتب عليه تخفيض مسؤولية المشغل فيما يتعلق بضرر آخر إلى مبلغ يقل سواء عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو عن أي مبلغ أكبر يحدده تشريع الطرف المتعاقد.

وبناءً على ذلك الشرط، فإنه لا يجوز الوفاء بالتعويضات المستحقة للناقل عن الأضرار التي لحقت بوسيلة النقل إلا فيما زاد عن ١٥٠ مليون وحدة سحب؛ فالمبلغ الأخير يجب أن يخصص على نحو دائم للوفاء بالتعويضات المستحقة للمضرورين العاديين دون غيرهم، كما يجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية أن تزيد من الحد المنصوص عليه تطبيقاً للرخصة المخولة إليها من جانب اتفاقية فيينا.

ويترتب على التحديد الأخير لحدود التعويض عن الأضرار التي تصيب وسيلة النقل إلى ما يزيد عن ١٥٠ مليون وحدة سحب، إلى أنه حال وقوع حادث نووي أثناء نقل المواد النووية أضر بوسيلة النقل، كان للناقل الحق في الرجوع على المشغل بطلب التعويض عن هذه الأضرار. غير أن هذا الرجوع لا يكون إلا في حدود معينة، وعلى سبيل التزاحم مع سائر المضرورين الآخرين، فقد قررت الاتفاقات النووية منح أولوية مطلقة للوفاء بالتعويضات المستحقة للمضرورين من الأفراد العاديين، في إطار قيمة ١٥٠ مليون وحدة سحب؛ ولهذا يتقدم هؤلاء على من عداهم في استيفاء حقوقهم من هذا الضمان، ولا يجوز الوفاء بحقوق الناقل خصماً من المبلغ المذكور إلا بالقدر وفي الحدود التي لا يستنفد فيها هذا المبلغ عقب الوفاء بجميع التعويضات المقضي بها للغير.

وفي جميع الأحوال يجوز الوفاء بالتعويضات المستحقة للناقل فيما زاد عن

المبلغ السابق، غير أنه يتعرض عندئذ لمزاحمة سائر المضرورين ممن لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم من المبلغ المذكور نتيجة لنفاده، وفي هذه الحالة يتمتع جميع الدائنين – بما في ذلك الناقل – بحقوق متكافئة، وعندئذ يتم الوفاء لكل دائن بنسبة من دينه متى تبين عدم كفاية قيمة الحد الأقصى لمسؤولية المشغل للوفاء بجملة هذه الديون بالكامل.

ولم ينص القانون الإماراتي على هذا الاستثناء، وهو ما يثير التساؤل عن مدى مسؤولية المشغل في الحالة التي يتسبب فيها بالإضرار بالمنشأة التي يقوم بتشغيلها، أو بوسيلة نقل المواد النووية.

يمكن الإجابة عن هذا بأنه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية إذا كانت الأموال التي أضر بها مملوكة له، فلا يسأل لأن الشخص لا يسأل مدنياً في مواجهة نفسه، أما في الحالة التي يكون فيها الشخص غير مالك لتلك الأعيان التي أضر بها، فإنه وفقاً لغياب النص على إعفاء المشغل يكون مسؤولاً عن تلك الأضرار، غير أن الإحالة إلى اتفاقية فيينا والتي وضعها المشرع الإماراتي في المادة الثانية من المرسوم والتي أحالت إلى تطبيق اتفاقية فيينا فيما لم يرد بشأنه نص في المرسوم، وهو ما يعني، تطبيقاً لتلك الإحالة، أن المشغل يستثنى من الأضرار التي تلحق بالمنشآت والأموال داخل المنشأة، والأضرار النووية التي تلحق بوسيلة نقل المواد النووية التي تسببت في الحادثة النووية.

المبحث الثاني
رابطة السببية النووية

لا يكفي لانعقاد مسؤولية المشغل مجرد إثبات المضرور لما أصابه من ضرر، بل يتعين عليه أن يثبت توافر رابطة السببية التي بين الضرر الذي لحقه جراء وقوع حادث نووي، بحيث يثبت أن هذا الضرر يجد سببه ومصدره في هذا الحادث، ذلك أن تحقق رابطة السببية بين الحادث النووي والضرر المطلوب التعويض عنه يمثل ركناً لا تقوم مسؤولية المشغل بدونه، فلا يتصور في منطق فكرة المسؤولية أن يسأل الشخص عن تعويض ضرر ما، لم يتسبب فيه ولا تربطه به صلة ما. وفي هذا الشأن سوف نتناول بالدراسة رابطة السببية النووية من خلال التعرض لمشكلات السببية النووية وإثباتها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
مشكلات السببية النووية

الركن الثاني لمسؤولية مشغل المنشأة النووية هو علاقة السببية بين الحادثة النووية والضرر الذي تحمله المضرور، وهي تمثل العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ أو فعل الإضرار الذي ارتكبه المتعدي وبين الضرر الذي أصاب المضرور.

وإذا كانت علاقة السببية تهدف إلى حصر وتحديد سلسلة الأسباب التي قد يرتد إليها الضرر إذ لا يتصور إضفاء وصف "السبب" بالمعنى القانوني للاصطلاح على كل عامل أو عنصر، أياً ما كان شأنه يكون قد تفاعل أو ساهم مع الفعل الضار، فإنه على الصعيد العملي، إن إثباتها يعني أنه يجب على المدعي إثبات أن الضرر الواقع يمكن أن ينسب موضوعياً إلى فعل محدد، وشخص معين. وعليه ففي نطاق المسؤولية عن الأضرار النووية يجب إثبات ما يلي:

١ – إثبات أن الضرر النووي قد وقع بفعل حادثة محددة.

٢ – إثبات أن هذه الحادثة وقعت في منشأة نووية محددة، الأمر الذي يسمح بنسبة الضرر إلى مشغل هذه المنشأة، وبالتالي قيام مسؤوليته عن تعويض هذا الضرر. وهنا تجدر الإشارة إلى أن إثبات هذين الأمرين ليس يسيراً؛ إذ توجد في هذا الشأن إشكالات ترجع إلى عوامل متعددة؛ فمن ناحية توجد صعوبة في إدراك وقوع الفعل الضار بسبب التباعد والتفاوت في الترتيب الزمني بين هذا الفعل والضرر، وغياب السمة الخاصة للضرر النووي، واتساع مدى التأثر اللامحدود لتسرب الأشعة الذرية، كل ذلك من شأنه أن يعظم العوائق التي تعترض سبيل المدعي وهو يحاول إثبات العلاقة السببية بين حادثة نووية بذاتها وضرر محدد بعينه(١).

ففي إطار العديد من الأسباب الممكنة للضرر من الناحية الواقعية تهدف فكرة السببية من الزاوية القانونية إلى استخلاص السبب الملائم أو الموافق قانوناً، فهذا السبب الأخير فقط هو الذي يجب الاعتداد به بصدد تأسيس الحق في التعويض.

وفيما يتعلق بإثبات السببية، وبخاصة في مجال الأنشطة النووية، فإن ذلك الأمر

(١) د. عدنان سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لعام ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بحث مقدم إلى مؤتمر الطاقة بين القانون والاقتصاد الذي عقدته كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣، المجلد الثالث، ص ١٠٠٦.

قد تعوقه بعض الصعوبات بسبب خصوصية النشاط النووي الذي قد يمنع استخلاص رابطة السببية التي تؤدي إلى الضرر النووي؛ إذ يتعذر إدراك الإشعاعات النووية بالحواس البشرية، كما أن آثارها على الإنسان قد تتحقق في صورة أمراض يمكن ردها إلى أسباب أخرى غير الإشعاعات النووية(١)، إذ عادة لا يستطيع المضرور سوى إثبات وجود روابط احتمالية تثبت الصلة بين التلوث الإشعاعي والأمراض التي يسببها الإشعاع(٢).

لهذا يكون على المضرور، للحصول على تعويض، أن يثبت، أولاً، أن ما لحقه من ضرر قد نتج عن إشعاعات نووية، ثم يثبت، ثانياً، أن هذه الإشعاعات قد انبعثت عن منشأة نووية محددة، فإذا عجز المضرور عن إثبات ذلك، لم يستطع الحصول على تعويض يجبر ضرره.

فالمشكلة تتمثل في أن الإنسان يتعرض في حياته إلى الإشعاعات التي تحدث بشكل طبيعي، من العناصر المشعة التي يعود تاريخها إلى بداية الكون. الإشعاع الكوني من خارج النظام الشمسي يصل باستمرار الأرض، ويتفاعل في الغلاف الجوي بما نجم عنه أمطار تحمل أشعة السينية، والبروتونات، وجسيمات ألفا، والكترونات ونيوترونات، والنظائر المشعة. كما أن الأفراد يتلقوا جرعات عالية من الأشعة أثناء الرحلات الجوية. وتعرف المواد بـ "القاعدة"(٣).

وعند إثبات علاقة السببية بين الأضرار النووية ومنشأة معينة، يمكن الرجوع

---

(١) P. Stahlberg, Causation and the problem of evidence in cases of nuclear damage, 1994, Nuclear law bulletin No. 53, p. 22.

(٢) " ...L'une des difficultés soulevées par toutes les demandes de responsabilité et/ ou d'indemnisation du fait de l'irradiation subie tient au délai très long, parfois de plusieurs dizaines d'années, entre l'exposition à un rayonnement et les manifestations pathologiques des effets de cette irradiation. Pour ces maladies qualifiées de radio-induites, le problème central qui se pose est celui de l'imputabilité: si une maladie peut être due à plusieurs facteurs, à plus forte raison cela l'est-il pour des maladies telles que les cancers, qui peuvent être dus au rayonnement, mais qui peuvent tenir aussi à bien d'autres facteurs. Il est alors particulièrement difficile d'isoler le rôle causal d'un facteur, a fortiori de le considérer comme déterminant.". J-M Pontier, L'indemnisation des victimes d'essais nucléaires français, AJDA, 2010, p.677.

(٣) S. Tromans, Nuclear law, The law applying to nuclear installations and radioactive substances in its historic context, Hart publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2010, p. 231.

إلى توصيات اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، والتي فرقت بين نوعين من الآثار النووية على الإنسان، هما الآثار اللازمة، والآثار الاحتمالية.

أولاً – الآثار الحتمية:

وهي التأثيرات التي تحدث للشخص المتعرض للإشعاع عندما تصل الجرعة الإشعاعية حداً معيناً يطلق عليه اسم العتبة، ولا تحدث تلك الآثار إلا عند التعرضات العالية جداً، وبعد جرعة عتبية محددة وموثقة لكل عضو في جسد الإنسان، فالآثار الحتمية للتعرض الإشعاعي هي تلك التي تتحقق بالضرورة لدى جميع الأفراد الذين يثبت تلقيهم لجرعات إشعاعية متساوية تجاوز حداً معيناً، وتتفاوت جسامة الآثار الحتمية بحسب حجم الجرعة الإشعاعية المتلقاة(١).

وتتجسد الآثار الحتمية في حدوث التغيرات الجلدية كاحمرار الجلد والحروق الإشعاعية والمرض الإشعاعي وفقد المناعة وأمراض الأوعية الدموية وأمراض النخاع العظمي. وتبدأ الآثار الحتمية في الظهور عقب فترة وجيزة من الكمون لا تجاوز عادة بضعة أسابيع قليلة، وذلك طالما نتجت عن تعرض إشعاعي وحيد أو تعرض متكرر خلال فترات متقاربة. وإذا كانت الجرعات المتلقاة مرتفعة نسبياً، فإن الآثار الحتمية لها يمكن أن تبدو خلال عدة ساعات أو بضعة أيام قليلة(٢).

ويكون على المضرور أن يثبت أن ما حدث له من أضرار قد نتجت عن تعرض إشعاعي وقع نتيجة حادث نووي، وأن مقدار الإشعاعات التي تعرض لها تفوق حداً معيناً، وهو ما يمكن إثباته من وسائل لقياس الإشعاعي التي يمكن من خلالها تحديد مقدار الجرعة الإشعاعية التي تعرض لها المضرور.

ثانياً – الآثار العشوائية:

وهي التأثيرات التي لا يوجد لها حد آمن من التعرض الإشعاعي، بمعنى إنه يمكن لأصغر جرعة إشعاعية من الناحية النظرية أن تحدث هذه التأثيرات، فالأضرار

(١) J-M Pontier, op. cit., p. 676.

(٢) J. HèBERT, Observations sur l'établissement du lien de causalité entre 'le fait ou la succession de faits de même origine' et les 'dommages' nécessaire à la mise en oeuvre de la Convention de Paris sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire'', Proceedings of the 1984 Munich symposium on nuclear third party liability and insurance, Organisation for economic co-operation and development, 1985, p. 241.

التي تحدث عند أية تعرضات إشعاعية، يمكن أن تحدث عند التعرض لجرعات إشعاعية ولو كانت منخفضة.

ويترتب على الآثار العشوائية آثار جسدية أو آثار وراثية، فالآثار الجسدية تتمثل في الإصابة بالسرطان، أما الآثار الوراثية، فتتحقق في كافة الأضرار التي تظهر في الذرية نتيجة لتلف حاملات الوراثة (المورثات) داخل الخلايا التناسلية، إذ يؤدي هذا التعرض إلى إثارة تحولات وراثية وتغيرات كروموزومية في خلايا الإنجاب، مما يؤدي إلى إحداث اضطرابات وراثية تبدو آثارها لدى النسل(١).

المطلب الثاني
إثبات السببية النووية

لم تتناول الاتفاقات المنظمة للمسؤولية المدنية النص على قواعد منظمة لعلاقة السببية بغية ترك تنظيمها إلى مشرعي كل دولة يقومون بتنظيمها كما يتراءى لهم، كما أنه انعكاس أيضاً للخلاف الفقهي والقانوني في تنظيمها من دولة لأخرى.

وإذا كانت الاتفاقات قد تركت هذا المجال شاغراً لتتولى التشريعات الوطنية مسؤولية ملئه، فإن كل من التشريعين المصري والإماراتي لم يشتملا بين نصوصهما على أية حلول جديدة لمشكلة العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، فقد اكتفى كل منهما بأن يورد قائمة تتضمن الأضرار التي يقدر أنها تكون قد نشأت عن الحادثة النووية كالوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية، أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة إليها، أو الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن إشعاعات مؤينة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية.

وعلى الرغم من النص على تلك القائمة، فإن المضرور يتعين عليه أن يلجأ إلى القواعد العامة التي تنظم علاقة السببية سواء في كل من القانون المدني المصري أم قانون المعاملات المدنية الإماراتي، واللذين قد انتهيا إلى أن علاقة السببية تنشأ بين

(١) B. Moser, Proof of damage from ionizing radiation, Nuclear law bulletin No. 38, 1986, p. 70.

الفعل الضار والضرر إذا كان الضرر الذي وقع كان نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ الذي وقع، وإذا كانت هناك عدة أسباب أسهمت في إحداث الضرر، فلا يؤخذ في الاعتبار إلا السبب المنتج أي السبب الذي يُحدث الضرر عادة حسب المألوف، ولا يعتد بالسبب العارض الذي لا يؤدي تدخله إلى حدوث الضرر عادةً.

وإذا كانت الاتفاقات الدولية كاتفاقيتي باريس وفيينا قد تركتا المجال للتشريعات الوطنية كي تتولى تنظيم كيفية إثبات علاقة السببية، فإن اتفاقية باريس قد عاونت المضرور في إثبات علاقة السببية إذ نصت الاتفاقية على أنه إذا نشأت الأضرار على سبيل الاشتراك بين حادث نووي وحادث آخر غير نووي، فإن الضرر المتسبب عن الحادث الثاني يعتبر في الحدود التي يتعذر فيها فصله على نحو يقيني عن الضرر المتسبب عن الحادث النووي، كضرر متسبب عن الأخير(١). وهي بذلك قد قررت قرينة قانونية يمكن لجوء المضرور إليها لتخفيف إثبات علاقة السببية، في حالة وقوع حادثين أحدهما نووي والآخر غير نووي.

المبحث الثالث
آثار قيام المسؤولية

إذا توافرت شروط مسؤولية المرخص له بتشغيل منشأة نووية، السالف ذكرها، ترتب على ذلك التزام المشغل بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، ويكون لهذا المضرور أن يحصل على التعويض، في الغالب، عن طريق دعوى المسؤولية. وعلى هذا نعرض أولاً لدعوى المسؤولية، ثم نعقب ذلك بدراسة التعويض، نفي مسؤولية المشغل، وذلك فيما يلي:

(١) ART. 3/b: "Where the damage or loss is caused jointly by a nuclear incident and by an incident other than a nuclear incident, that part of the damage or loss which is caused by such other incident, shall, to the extent that it is not reasonably separable from the damage or loss caused by the nuclear incident, be considered to be damage caused by the nuclear incident. Where the damage or loss is caused jointly by a nuclear incident and by an emission of ionizing radiation not covered by this Convention, nothing in this Convention shall limit or otherwise affect the liability of any person in connection with that emission of ionizing radiation.".

المطلب الأول
دعوى المسؤولية

وضعت الاتفاقات الدولية قيداً زمنياً على حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها الحادث النووي، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً – تقادم دعوى المسؤولية:

١ – حالة علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه:

وضعت اتفاقية باريس إطاراً زمنياً ترفع خلاله دعوى التعويض عن الأضرار النووية، إذ أجازت أن تحدد التشريعات الوطنية مدة للتقادم لا تقل عن سنتين تبدأ من الوقت الذي يعلم فيه المضرور أو كان من الواجب عليه أن يعلم بالضرر الذي لحق به وبالشخص المسؤول عن ذلك(١).

في حين قررت اتفاقية فيينا مدة ثلاث سنوات تصبح خلالها الحقوق عرضة للتقادم أو الزوال، حسب ما ينص عليه قانون المحكمة تبدأ من التاريخ الذي كان فيه الشخص المتضرر على معرفة بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر أو كان منطقياً عليه أن يعلم(٢).

وقد أخذ كل من المشرع المصري والإماراتي بالمدة التي أقرتها اتفاقية فيينا حيث نصا على أن يسقط حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علمه بالضرر وبالقائم بالتشغيل المسؤول عنه. وعلى هذا، تبدأ مدة التقادم من الوقت الذي يعلم فيه المضرور بوقوع الضرر، ومن ثم، إذا كان الضرر متدرجاً في الظهور بأن كان كامناً أو خفياً ثم بدأ يظهر، فتبدأ مدة التقادم من الوقت الذي يعلم فيه المضرور بأثر الضرر عليه.

وتجد ملاحظة أنه من خلال النصوص القانونية سواء التي وردت في الاتفاقات الدولية كاتفاقيتي باريس وفيينا أو وردت في التشريعات الوطنية كالتشريع المصري والإماراتي، هو أنهما تضمنا نوعين من العلم لدى المضرور: العلم اليقيني والعلم الافتراضي.

---

(١) Art. 8/3: "National legislation may establish a period of not less than two years for the extinction of the right or as a period of limitation either from the date at which the person suffering damage has knowledge or from the date at which he ought reasonably to have known of both the damage and the operator liable: provided that the period established pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article shall not be exceeded".

(٢) Art. 6.

والعلم اليقيني يعني أن المضرور قد وصل لعلمه بالفعل أنه قد لحق به ضرر. أما العلم الافتراضي، فيعني أنه قد لحق بالمضرور ضرر، ولكن لم يعلم بوقوعه على الرغم من أنه كان يجب عليه أن يعلم.

وقد أخذت اتفاقية باريس وفيينا والقانون الإماراتي بالعلم اليقيني بجانب العلم الافتراضي، فقد نص القانون الإماراتي على أن تسقط حقوق المطالبة بالتعويض لأي شخص لحقت به أضرار نووية ما لم ترفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم الشخص المتضرر أو من التاريخ الذي كان يجب أن يعلم به بالضرر، وبالمشغل المسؤول عنه.

في حين اكتفى المشرع المصري بالعلم اليقيني فقط ولم يعتد بالعلم الافتراضي، ومن ثم لا تبدأ مدة التقادم وفقاً للقانون المصري إلا من الوقت الذي علم فيه المضرور بوقوع الضرر عليه.

ولا يكتفى لبدء مدة التقادم أن يعلم المضرور بوقوع الضرر وإنما يلزم أن يعلم أيضاً بالشخص المسؤول عن وقوع الضرر، وفي أغلب الأحوال، لا يثير ذلك الأمر مشكلة، فمشغل المنشأة النووية هو الشخص المرخص له من قبل السلطات العامة لتشغيل منشأة نووية.

١ – حالة عدم علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه:

إذا لم يصل لعلم المضرور وقوع ضرر به سواء حقيقة أم حكماً، أو إذا لم يعلم بشخص المسؤول، فتسقط الدعوى بمدة تقادم طويلة، وقد نصت اتفاقية باريس على أنه يسقط حق التعويض إذا لم يتم رفع دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية(١).

(١) Art. 8/1: "The right of compensation under this Convention shall be extinguished if an action is not brought within ten years from the date of the nuclear incident. National legislation may, however, establish a period longer than ten years if measures have been taken by the Contracting Party in whose territory the nuclear installation of the operator liable is situated to cover the liability of that operator in respect of any actions for compensation begun after the expiry of the period of ten years and during such longer period: provided that such extension of the extinction period shall in no case affect the right of compensation under this Convention of any person who has brought an action in respect of loss of life or personal injury against the operator before the expiry of the period of ten years".

أما اتفاقية فيينا والقانون الإماراتي فقد نصا على أنه تسقط حقوق التعويض ما لم ترفع الدعوى خلال ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية، وعشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك فيما يتعلق بأي أضرار أخرى. كذلك تسقط الدعوى بانقضاء مدة التأمين أو الضمان المالي، إذا كانت مغطاة لمدة تزيد على المدد السالف ذكرها، حتى لو كانت مغطاة من قبل الحكومة. أما القانون المصري فقد وضع مدة تقادم واحدة في حالة عدم توافر العلم وهي عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية.

وهناك مدة أخرى نصت عليها اتفاقية باريس واتفاقية فيينا غير أن الأخيرة قد ألغتها، وهي الحالة التي تكون فيها الأضرار النووية قد نشأت بسبب مواد نووية مسروقة أو غارقة أو مفقودة أو متروكة، حيث تبدأ مدة سقوط الدعوى بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الحادثة النووية أو خلال عشرين سنة تبدأ من تاريخ الفقد أو الغرق أو الترك أو السرقة. ولم ينص المشرع الإماراتي على تلك الحالة إذا لم ينص عليها صراحة ولم تنظمها اتفاقية فيينا المعدلة عام ١٩٩٧.

ثانياً – تعديل طلب التعويض في حالة تفاقم الضرر:

إذا أقام المضرور دعواه خلال مدد التقادم المنصوص عليها فقد أجازت الاتفاقات النووية أن يعدل من طلب التعويض كأن يطلب تعويضاً تكميلياً ليشمل مضاعفات الضرر ولو كان ذلك بعد انقضاء المدد المشار إليها، ويشترط لتقديم هذا الطلب أن يكون طلب التعويض الرئيسي قد تم تقديمه قبل فوات مدة التقادم، وأن يتم تعديل طلب التعويض قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

المطلب الثاني
نفي المسؤولية المدنية للمشغل

انتهينا في المطلب السابق إلى أنه في حالة وقوع حادث نووي سبب أضراراً بالأشخاص أو الأموال فإن مشغل المنشأة النووية هو المسؤول عن جبر تلك الأضرار متى كان هو القائم بتشغيل تلك المنشأة وقت وقوع الحادث، أو إن المواد النووية التي ساهمت في إحداث الضرر كانت في حيازته وتصرفه.

غير أنه إذا كانت الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية قد أقرت مبدأ تركيز المسؤولية في شخص مشغل المنشأة كي يتمكن المضرور من الحصول على حقه في التعويض، فهنا يثور التساؤل عما إذا كانت المسؤولية حصرية في شخص

المشغل أم أنه يمكن أن يتم إعفاؤه منها بتوافر المسؤولية في جانب أشخاص آخرين بجانب المشغل أو بمفردهم.

أجازت الاتفاقات الدولية للمشغل أن ينفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، فقد نصت اتفاقية فيينا على أنه إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت آلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر، أو عن فعل قام به هذا الشخص، أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر، جاز للمحكمة المختصة أن تعفي المشغل إعفاء آلياً أو جزئياً من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص، ولا تقع أي مسؤولية على المشغل بموجب هذه الاتفاقية إذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني(١).

كما أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة أن تعفي المشغل كلياً أو جزئياً من التعويض إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت آلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص المتضرر، أو عن فعل قام به هذا الشخص، أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر.

ولم يذهب المشرع المصري بعيداً إذ نص القانون المصري على أن يعفى القائم بالتشغيل من المسؤولية عن الأضرار النووية إذا ثبت أن الحادثة النووية قد وقعت نتيجة مباشرة لكارثة من الكوارث الطبيعية، أو بسبب فعل من أفعال القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية أو العصيان، ويجوز للمحكمة أن تعفي القائم بالتشغيل من المسؤولية عن كل أو بعض الأضرار الناشئة عن الحادثة النووية إذا كانت الأضرار النووية قد نتجت بصفة كلية أو جزئية نتيجة فعل أو تقصير من الشخص الذي وقع عليه الضرر بقصد إحداث الضرر، أو نتيجة إهمال جسيم منه أدى إلى وقوع الحادثة النووية، وفى هذه الحالة تقع المسؤولية عن الأضرار النووية كلياً أو جزئياً على المتسبب بفعله أو تقصيره في وقوع الحادثة النووية طبقاً للأحكام القانونية السارية في هذا الشأن.

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المشغل لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على عدم وجود خطأ من جانبه أو من الأشخاص الذين يسأل عن أفعالهم، وإنما يلزم لدفع مسؤوليته أن يثبت السبب الأجنبي، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

(١) C. Bloch et P. Le Tourneau, op. cit., no. 8604.

أولاً – القوة القاهرة:

نصت المادة ٨٥ من قانون الأنشطة النووية المصري على أنه يعفى القائم بالتشغيل من المسؤولية عن الأضرار النووية إذا ثبت أن الحادثة النووية قد وقعت نتيجة مباشرة لكارثة من الكوارث الطبيعية، أو بسبب فعل من أفعال القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية أو العصيان، ومن هذا النص يتضح أن المشرع المصري قد أعفى المشغل صراحة من المسؤولية إذا توافرت إحدى حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي متى توافرت شروطهما سواء من حيث كونها غير ممكنة التوقع وغير ممكن دفعها.

وإذا ما قورن موقف المشرع المصري بالمشرع الإماراتي فإن الأخير لم يتضمن القوة القاهرة كسبب لإعفاء المشغل من المسؤولية، فإن المشرع الإماراتي لم ينص عليها، وهو ما يختلف عن اتفاقية فيينا التي اعتبرت أن المشغل يكون غير مسؤول إذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني. وإذا كان القانون الإماراتي لم ينص على ذلك السبب للإعفاء، فإن اتفاقية فيينا وما تقرره من أسباب للإعفاء تعد واجبة التطبيق استناداً لنص المادة الثانية من القانون الإماراتي التي تنص فقرتها الثالثة على أن تطبق اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون.

ثانياً – فعل المضرور:

نص المشرع المصري على إمكانية اعتبار المضرور مسؤولاً بجانب مشغل المنشأة النووية متى صدر من جانبه فعل أو تقصير كان الغرض منه إحداث الضرر، أو صدر منه فعل غير عمدي في صورة إهمال أدى إلى وقوع الحادثة النووية، ولكن يشترط أن يتصف هذا الإهمال بكونه غير جسيم. وعلى هذا لا يكون المضرور مسؤولاً إذا كان الإهمال الذي صدر منه وأدى إلى وقوع الأضرار لا يتعدى الإهمال اليسير. ويترتب على اشتراك المضرور بفعله العمدي أو بسبب إهماله في وقوع الضرر أن يعفى المشغل من المسؤولية عن كل أو بعض الأضرار الناشئة عن الحادثة النووية، ويتوقف إعفاء المشغل كلياً أو جزئياً من المسؤولية تبعاً لمدى استغراق خطأ المضرور لخطأ المشغل من عدمه.

أما المشرع الإماراتي، فلم يختلف توجهه عن نظيره المصري، إذ يكون المضرور مسؤولاً إذا أتى بسلوك عمدي يكون من شأنه إيقاع الحادثة النووية أو آثارها الضارة، أو أحدث حريقاً نووياً. ويستوي أن يكون السلوك العمدي إيجابياً كما

لو تعمد إحداث تسريب للإشعاع الذري، أو أن يكون سلوكاً عمدياً سلبياً كما لو تعمد الامتناع عن القيام بعمل من شأنه إيقاع الحادث النووي، كأن يكون ملزماً بالقيام بعمل ما، ويكون الامتناع عن القيام به سبباً في وقوع حادثة نووية. ويمكن إثبات التعمد من خلال إثبات أن المضرور بالآثار الضارة لسلوكه وهو يتصرف عن علم وبينة بهذه النتائج، كما لو أنه، دون أن يسبب الحادث النووي، قد عرّض نفسه عامداً للنشاط الضار للإشعاع الذري. أما إهمال المضرور الجسيم، فيتحقق من خلال التقصير في الاحتياطات الضرورية الواجب اتباعها للوقاية من المضار النووية.

كذلك، إذا صدر من المضرور إهمال جسيم كان سبباً في إيقاع الضرر به، اعتبر أنه اشترك في حدوث الضرر مع المشغل، وتنطبق هنا القواعد العامة المتعلقة بالخطأ المشترك، ومدى استغراق أحد الخطأين للآخر. وبرغم صعوبة حصر المقصود بالإهمال الجسيم، إلا إنه يمكن القول بأنه التقصير في الاحتياطات الأكثر ضرورية، وعدم توقع ما يتوقعه الشخص الأقل انتباهاً والأقل عناية، وبصيغة مختصرة، حيث يكون الضرر نتيجة ضرورية أو طبيعية للسلوك، وبأن تحققه مؤكد وفق المجرى العادي للأمور، فإن عدم توقعه من الشخص يشكل إهمالاً جسيماً.

ويجب للإعفاء التام من المسؤولية أن يكون إهمال المتضرر الجسيم أو فعله وامتناعه العمدي السبب الحصري والوحيد للضرر، بمعنى أنه بتطبيق فكرة السببية المنتجة في إطار علاقة السببية بين الفعل والضرر، يجب أن يشكل سلوك المضرور وبمفرده سبباً كافياً ومبرراً للحادث النووي، أما إذا لم يشكل تصرف المضرور السبب الوحيد للضرر المتحمل، فلا يعفى مشغل المنشأة النووية من المسؤولية، بل يمكن للمحكمة عند توافر الشروط لذلك، إعفاء المشغل جزئياً بإنقاص مبلغ التعويض الذي يستحقه[1].

ثالثاً – فعل الغير:

إذا تدخل فعل الغير متسبباً في وقوع الحادث النووي والأضرار النووية، فإنه يكون سبباً في إعفاء المشغل من المسؤولية، إذا تدخل بفعل منه في إحداث الأضرار النووية، وذلك وفقاً للمادة ٨٥ من قانون الأنشطة النووية المصري التي نصت على أنه يعفى القائم بالتشغيل من المسؤولية عن الأضرار النووية إذا ثبت أن الحادثة النووية قد وقعت نتيجة مباشرة لكارثة من الكوارث الطبيعية، أو بسبب فعل من أفعال القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية أو العصيان.

(١) د. عدنان سرحان، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٠٠٠.

أما في القانون الإماراتي فإن فعل الغير وإن كان عمدياً، فإنه لا يشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية، فمخاطر الأضرار النووية التي يمكن أن يسببها الغير يتحملها مشغل المنشأة النووية، ولذلك لا يمكن الدفع بوجوده، ومن ثم لا يتم البحث في سلوك الغير في الدعوى التي يرفعها المضرور على مشغل المنشأة، ولكن ذلك لا يعني أن فعل الغير يكون معدوم الأثر، فإذا أثبت المشغل أن الغير قد سبب الضرر النووي بفعله، فإن مشغل المنشأة النووية يكون هو المسؤول عن تلك الأضرار ويكون له حق الرجوع على الغير بما دفعه من تعويض.

وعلى الرغم من خلو القانون الإماراتي من النص الصريح على فعل الغير كسبب للإعفاء من المسؤولية، إلا أنه يظهر مرة أخرى دور نص المادة الثانية من المرسوم الاتحادي التي تحيل إلى اتفاقية فيينا في حالة النقص التشريعي. ومن ثم، ما دام المرسوم الاتحادي قد خلت أحكامه من وجود أسباب تعفي من مسؤولية المشغل سوى فعل المضرور، فإنه تنطبق أحكام اتفاقية فيينا في هذا الشأن والتي تنص على إعفاء المشغل إذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني.

ويلاحظ مما سبق أن كلاً من التشريع المصري والإماراتي قد اختلفا فيما بينهما في النص على حدود السبب الأجنبي، فقد سمح المشرع المصري للمشغل أن يدفع مسؤوليته بإثبات أن الحادثة النووية التي سببت الأضرار قد وقعت إما بناءً على قوة قاهرة وحادث فجائي، أو بناءً على فعل من المضرور نفسه سواء أكان ذلك الفعل قد تسبب وحده في وقوع الحادث أم بالاشتراك مع أسباب أخرى.

أما المشرع الإماراتي فقد اكتفى فقط بسبب وحيد من الأسباب الأجنبية وهو أن يثبت المشغل أن الحادث قد وقع بسبب فعل المضرور، وهو بذلك لم يسمح لمشغل المنشأة النووية بالتخلص من التزامه بالتعويض كلياً أو جزئياً إلا بإثبات أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من المضرور أو عن فعل قام أو امتنع المضرور عن القيام به بقصد إحداث الضرر.

الخاتمة:

تناولنا خلال دراستنا المسؤولية المدنية للشخص الذي يتولى تشغيل إحدى المنشآت النووية، وأوضحنا أن لتلك المسؤولية خصوصية تتمايز بها عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية؛ إذ إن طبيعة النشاط وما يصاحبه من بعض الصعوبات التي تكتنف إثبات خطأ مشغل المنشأة قد دفعت التشريعات المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى التحول من المسؤولية الخطئية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات إلى

المسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر دون الخطأ، وهو ما يعني أن مشغل المنشأة النووية لا يستطيع التخلص من مسؤوليته استناداً إلى عدم ارتكابه ثمة خطأ في تشغيل هذه المنشأة أدى إلى وقوع الحادث النووي، كما لا يجديه إثبات أنه بذل عناية الشخص العادي أو الحريص للحيلولة دون وقوع هذا الحادث، أو أنه اتخذ كافة الاحتياطات والتدابير والإجراءات اللازمة لتوقي هذا الحادث أو الحد من نطاقه أو آثاره، بل إنه أي المشغل يظل مسؤولاً ولو ظل سبب الحادث مجهولاً.

كذلك، فإنه رغبة في تقرير الحماية للمضارين سعت التشريعات إلى التشدد أكثر في مسؤولية المشغل بحيث ألقت كافة تبعات المسؤولية التي يمكن أن تثور بصدد الحادث النووي على عاتق مشغل المنشأة النووية وحده، فالمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية هي مسؤولية مركزة في شخص مشغل المنشأة النووية، وذلك رغبة في تحقيق حماية قانونية مثلى للمضرورين في الحوادث النووية، وإمعاناً في حماية حقوق الآخرين.

وفي سبيل تحديد شخصية المشغل باعتباره المسؤول عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، ثارت إشكالية كيفية تحديد شخصية المشغل، هل هو مَنْ يملك المنشأة النووية أم مَنْ يتولى الترخيص بتشغيلها، وهي ما اختلف بشأنه الفقه وحسمته التشريعات بتبني معيار التراخيص لتحديد شخصية المشغل. وأيضاً أثيرت مسألة مدى إمكانية إثارة مسؤولية أشخاص آخرين بجانب مسؤولية المشغل، وقد نصت التشريعات على حالات معينة تتوافر فيها مسؤولية أشخاص آخرين غير المشغل، كما في حالة الضامن وتعدد المشغلين.

وإذا كانت التشريعات قد انحازت لجانب المضرورين، فإن انحيازها لم يكن مطلقاً؛ إذ لم تغفل جانب المشغل أيضاً، إذا تواترت الاتفاقات الدولية المعنية بتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على الأخذ بمسؤولية محددة مالياً، وذلك خروجاً على القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تقضي بأن التزام المسؤول بتعويض المضرور هو التزام مطلق عن التحديد، فالمسؤولية المدنية هي مسؤولية شاملة غير محدودة. غير أن إعمال حكم القواعد العامة في واجهة المشغل قد يؤدي، خاصة في حالة الحادث النووي الضخم، إلى إمكان إشهار إفلاسه بسبب ضخامة إجمالي مبالغ التعويضات التي يطالب بها المضرورون، واحتمالية عدم قدرته على الوفاء بكامل التعويضات المقضي بها، ومن ثم كان التوجه التشريعي نحو تحديد مسؤولية المشغل؛ إذ إن عدم تحديد مسؤولية هذا الأخير سيجعل من الصعب عليه أن يجد الغطاء المالي الضروري لمواجهة هذه المخاطر، خاصة وأن إفلاس المشغل لن يرتب ميزة للمضرورين الذين لن

يحصلوا على أكثر من مجرد حصة أموال المشغل بعد إشهار إفلاسه. وكذا، إذا لم يكن التزام المشغل محدداً، فسوف يتحمل المخاطر المالية الناشئة عن حادث قد تتجاوز الأضرار الناتجة عنه مبلغ الغطاء التأميني الذي يمكن أن تمنحه إياه شركات التأمين، وهو ما يجعل المشغلين يحجمون في النهاية عن ممارسة هذا النشاط.

وكنتيجة للمسؤولية الموضوعية للمشغلين، فإنه لقيام هذه المسؤولية يكتفى بتوافر ركني الضرر وعلاقة السببية. وفيما يتعلق بالركن الأول، وهو ركن الضرر، فإن له خصوصية تميزه عن الضرر بمفهومه في القواعد العامة، شأنه في ذلك شأن المسؤولية النووية برمتها؛ حيث يلزم في الضرر النووي أن يرتبط بتشغيل منشأة نووية، وأن ينتج الضرر عن حادث نووي، وأن يقع بسبب تدخل المواد النووية، وأن يكون الضرر ناجماً عن الخواص الإشعاعية.

أما فيما يتعلق بعلاقة السببية، فإن المضرور عليه أن يثبت أن الضرر النووي قد وقع بفعل حادثة محددة، وأن هذه الحادثة وقعت في منشأة نووية محددة، الأمر الذي يسمح بنسبة الضرر إلى مشغل هذه المنشأة، وبالتالي قيام مسؤوليته عن تعويض هذا الضرر، بيد أن فيما يتعلق بإثبات علاقة السببية في مجال الأنشطة النووية، فإن ذلك الأمر قد تعوقه بعض الصعوبات بسبب خصوصية النشاط النووي الذي قد يمنع استخلاص رابطة السببية التي تؤدي إلى الضرر النووي؛ إذ يتعذر إدراك الإشعاعات النووية بالحواس البشرية، كما أن آثارها على الإنسان تستغرق سنوات طوال كي تظهر آثارها في صورة أمراض معينة، وإذا لحقت تلك الأمراض بإنسان فإنه يمكن ردها إلى أسباب أخرى غير الإشعاعات النووية، فالبشر يتعرضون جميعاً طوال حياتهم إلى إشعاعات تحدث بشكل طبيعي، من العناصر المشعة التي يعود تاريخها إلى بداية الكون.

ومتى نشأت مسؤولية المشغل كان على المضرور أن يطالب بالتعويض خلال مدة معينة تختلف تبعاً لعلمه بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه من عدمه، فإذا كان المضرور يعلم بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عن تلك الأضرار فإن حقه يسقط في المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علمه، وقد أخذ كل من المشرع المصري والإماراتي بتلك المدة وفقاً لما أقرته اتفاقية فيينا. أما إذا كان المضرور يجهل بوقوع الضرر أو بالشخص المسؤول عنه، فتسقط الدعوى بمدة تقادم طويلة، وقد نصت اتفاقية باريس على أنه يسقط حق التعويض إذا لم يتم رفع دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية.

أما اتفاقية فيينا والقانون الإماراتي فقد نصا على أنه تسقط حقوق التعويض ما

لم ترفع الدعوى خلال ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية، وعشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك فيما يتعلق بأي أضرار أخرى. كذلك تسقط الدعوى بانقضاء مدة التأمين أو الضمان المالي، إذا كانت مغطاة لمدة تزيد على المدد السالف ذكرها، حتى لو كانت مغطاة من قبل الحكومة. أما القانون المصري فقد وضع مدة تقادم واحدة في حالة عدم توافر العلم وهي عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية.

ومتى رفعت دعوى التعويض في مواجهة المشغل كان للأخير أن ينفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، فلا يجوز للمشغل أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على عدم وجود خطأ من جانبه أو من الأشخاص الذين يسأل عن أفعالهم. وقد أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة أن تعفي المشغل كلياً أو جزئياً من التعويض إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت آلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص المتضرر، أو عن فعل قام به هذا الشخص، أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر، وكذلك فعل المشرع المصري؛ إذ أعفى القائم بالتشغيل من المسؤولية عن الأضرار النووية إذا أثبت أن الحادثة النووية قد وقعت نتيجة مباشرة لكارثة من الكوارث الطبيعية، أو بسبب فعل من أفعال القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية أو العصيان. ويجوز للمحكمة أن تعفي القائم بالتشغيل من المسؤولية عن كل أو بعض الأضرار الناشئة عن الحادثة النووية إذا كانت الأضرار النووية قد نتجت بصفة كلية أو جزئية نتيجة فعل أو تقصير من الشخص الذي وقع عليه الضرر بقصد إحداث الضرر، أو نتيجة إهمال جسيم منه أدى إلى وقوع الحادثة النووية، وفى هذه الحالة تقع المسؤولية عن الأضرار النووية كلياً أو جزئياً على المتسبب بفعله أو تقصيره في وقوع الحادثة النووية.

وفي الختام، نهيب بالمشرع الإماراتي أن ينص صراحة على القوة القاهرة وفعل الغير كسبب لإعفاء مشغل المنشأة النووية من المسؤولية حال وقوع الحادث النووي.

كما نهيب بالمشرع المصري أن ينص على قيمة التعويض التي يكون للمضرورين الحق في الحصول عليها حال وقع حادث نووي، وأن يستعمل الرخصة التي خولتها الاتفاقات الدولية والخاصة بتحديد الحد الأقصى لقيمة التعويض، وأن تكون تلك القيمة متوافقة مع المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن الحوادث النووية في الوقت الحالي.

المراجع

أولاً – المرجع باللغة العربية:

- د. سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
- د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد للمسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
- د. عدنان سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لعام ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بحث مقدم إلى مؤتمر الطاقة بين القانون والاقتصاد الذي عقدته كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٠–٢١ مايو ٢٠١٣، المجلد الثالث.
- د. محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. محمد ربيع أنور فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.
- د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام القانوني للمنشآت النووية من التشييد إلى التفكيك في مصر والإمارات، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والطاقة الذي نظمته كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢٠–٢١ مايو ٢٠١٣، المجلد الأول.

ثانياً – المراجع باللغة الأجنبية:

- A. Boyle and P. Birnie, International law and the environment, 3rd ed., Oxford university press, 2009.
- A. Daniel, Civil liability regimes as a complement to multilateral environmental agreements: Sound international policy or false comfort?, Review of European community and inter-

national environmental law (RECIEL), Volume 12, Number 3, November 2003.

- A. Hariharan, India's nuclear civil liability bill and supplier's liability: One step towards modernizing the outdated international nuclear liability regime, William & Mary environmental law and policy review, Volume 36, 2011, Issue 1, Article 8.
- A. Kiss and D. Shelton, Strict liability in international environmental law, The George Washington university law school, public law and legal theory working paper no. 345, Brill Academic Publishers, 2007.
- B. Moser, Proof of damage from ionizing radiation, Nuclear law bulletin No. 38, 1986.
- C. Ambroise-Castérot, Conséquences françaises de la catastrophe de Tchernobyl: victimes malades, mourantes ou mortes... mais pas trompées, RSC, 2013.
- C. Bloch et P. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz action droit de la responsabilité et des contrats, 2012-2013, no. 8604.
- C. Debieux, La responsabilité civile des exploitants d'installations nucléaires et sa couverture, Thèse de doctorat, Université de Fribourg, Suisse, 1986.
- . Larroumet, La responsabilité civile en matière d'environnement: Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes, Recueil dalloz, 1994.
- D. Grimeaud and M. G. Faure, Financial assurance issues of environmental liability, European centre for tort and insurance law (ECTIL), 2000.
- D. Marchetti, Problem concerning the revision of Paris convention on third party liability in the field of nuclear liability, legal series of IAEA, Vienna, no. 6.

- E. Buyuksagis and W. H. VAN Boom, Strict liability in contemporary European codification: Torn between Objects, Activities, and Their Risks, Georgetown journal of international law, Vol. 44, No. 2, 2013 <http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2257859>.
- G. Handl, Transboundary nuclear accidents: The post-Chernobyl multilateral legislative agenda, Ecology law quarterly, Vol. 15, No. 2, 1988.
- G. Viney, Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français, La semaine juridique edition générale, JCP, nº3, 17 Janvier 1996.
- H. Kolehmainen, The modernisation of the international nuclear third party liability regime - does exclusive liability still make sense?, Reform of civil nuclear liability international symposium, Organised by the OECD nuclear energy agency, Budapest, 1999.
- H. Rustand, Rapport d'étape sur les négociations de révision de la convention de Paris sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, Réforme de la responsabilité civile nucléaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai - 3 juin 1999.
- J. A. Schwartz, International nuclear third party liability law: The response to Chernobyl, In international nuclear law in the post-Chernobyl period, OECD-NEA, 2006.
- J. Crawford, A. Pellet, and S. Olleson, The law of international responsibility, Oxford university press, 2010.
- J. HÉBERT, Observations sur l'établissement du lien de causalité entre 'le fait ou la succession de faits de même origine' et les 'dommages' nécessaire à la mise en oeuvre de la Convention de Paris sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire'', Proceedings of the 1984 Munich sym-

posium on nuclear third party liability and insurance, Organisation for economic co-operation and development, 1985.

- J-M Pontier, L'indemnisation des victimes d'essais nucléaires français, AJDA, 2010.
- J.-P. Piérard, Responsabilité civile: Energie atomique et droit comparé, Eìtablissements Emile Bruylant, Bruxelles, 1963.
- J. P. Trevor, Third party liability the international legal framework and its transportation into national legislation in insurance for nuclear installation, legal series of Iaea, Vienna, No. 6.
- K. Banakas, Tender in the night: Economic loss - The issues, in: Civil liability for pure economic loss, Centre of European law and practice, university of East Anglia, Kluwer, 1996.
- L. Rimdaitë, Civil liability for nuclear damage: comparative analysis of internationak treaties, Social Transformations in Contemporary Society, Mykolas Romeris university, Lithuania, 1, 2013.
- M. Allégret, transports internationaux ferroviaires: Convention relative aux transports internationaux ferroviaires (COTIF), JCP, 04, 2013.
- M-B. Lahorgue, Vingt ans après Tchernobyl : Un nouveau régime international de responsabilité civile nucléaire, Journal du droit international (Clunet), JCP, nº1, Janvier 2007, var. 2.
- M. Faure and G. Skogh, Compensation for damages caused by nuclear accidents: a convention as insurance, Edward Elgar publishing, 2009.
- M. G. Faure and T. V. Borre, Compensating nuclear damage: A comparative economic analysis of the U.S. and international liability schemes, William & Mary environmental law and policy review, Vol.33, 2008, issue 1/5.
- M. Jacobsson, Le concept de «dommage de pollution» dans

le cadre des conventions maritimes sur la responsabilité et la réparation pour les marées noires, Réforme de la responsabilité civile nucléaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai - 3 juin 1999.

- M. P. Widoff, The accident at Three Mill Island, Western New England law review, Volume 4, Issue 2, Article 2, 1981-1982
- P. Brun, Les dommages de masse et la responsabilité civile, RTD Civ., 2005.
- P. Sands and P. Galizzi, The 1968 Brussels convention and liability for nuclear damage, Nuclear law bulletin, No. 64, December 1999.
- P. Stahlberg, Causation and the problem of evidence in cases of nuclear damage, 1994, Nuclear law bulletin No. 53.
- P. Widmer & P. Wessner, Revision and standardization of liability law: Explanatory report, 14, 2000.
- R. Churchill, Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: Progress, Problems and prospects, Yearbook of international environmental law (YIEL), Vol. 12, 2002.
- R.V. Denbergh and M. Faure, Liability for nuclear accident in Belgium from an interest group perspective, International review of law and economics, 1990.
- S. Tromans, Nuclear law, The law applying to nuclear installations and radioactive substances in its historic context, Hart publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2010.
- V. Boulanenkov, Présentation des caractéristiques fondamentales de la Convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires, Réforme de la responsabilité civile nucléaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai - 3 juin 1999.
- V. Soljan, La nouvelle définition du dommage nucléaire se-

lon le Protocole d'amendement de 1997 de la Convention de Vienne de 1963 relative à la responsabilité civile des dommages nucléaires, Réforme de la responsabilité civile nucléaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai - 3 juin 1999.